بسم الله الرحمن الرحيم

" الفتق و الدهم في النظام الإسلامي - دراسة مقاصدية في المفهوم و الدوافع والعلاجات"

إعداد

الباحثان الأول: الدكتور. يوسف عبدالله محمد الشريفين

أستاذ مشارك في القضاء الشرعي- جامعة اليرموك

البريد الالكتروني

Yousefe_sh@yahoo.com

رقم الهاتف

٠٠٩٦٢٧٧٦٧٢٠٨٠٥

الباحثان الثاني: الدكتور أسامة رضوان الجوارنة

أستاذ مساعد

جامعة البلقاء التطبيقية

الملخص

لقد أظهرت هذه الدراسة: شكلي العدوان الذي يمكن ان يلحق باي دولة, وهما العدو الخارجي وهو ما يسمى بالدهم, والعدو الداخلي وهو ما يسمى بالفتق, وذلك من خلال تسليط الضوء على الماهية و الدوافع والعلاجات لتلك الجرائم, وذلك بإتباع المنهج الاستقرائي, والمنهج الاستنباطي, وهذه الدراسة الموسومة بعنوان:

(الفتق والدهم في النظام الإسلامي- دراسة مقاصدية في المفهوم و الدوافع والعلاجات) قد قدمنا فيها بياناً لحقيقة الفتق والدهم و علاقتهما بجرائم الإفتيات على السلطات في نظام الدولة في الإسلام, ثم بيان الأسباب والدوافع الداعية إلى ارتكاب الجريمة, وما هي العلاجات المقترحة لعلاج تلك الظاهرة الخطيرة من الناحية المقاصدية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية : الفتق - الدهم – الافتيات– المقاصد.

Summary:

This study has shown the two forms of aggression that can be inflicted on any country, namely the external enemy, the so-called state, and the internal enemy, the so-called gap, by shedding light on the nature, motives and treatments for those crimes, by following the inductive method, This study, entitled:

(Hernia and their father in the Islamic system - a study of Makassidip concept, motives and treatments) have provided a statement of the fact of hernia and their father and their relationship to the crimes of fatwas on the authorities in the system of state in Islam, and then to explain the reasons and motives to commit the crime, and what treatments are proposed to treat this phenomenon Dangerous from the point of view of Islam.

Keywords: Hernia - Dham - infertility - Makassed.

المقدمـــــــــــــــــــــــة

الحمد لله الذي خلقنا من العدم، وامتن علينا بنعمة العقل، فهدانا للإسلام بفيض الإيمان، فضلاً منه وكرماً لتعليم الأحكام للبشرية على منهج خير الأنام، وأشهد أن لا إله إلا الله، القائل: (عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)[1]، أتم علينا نعمه، وحثنا على التفقه في شريعة الإسلام، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله القائل: (البر حسن الخلق, والإثم ما ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس)[2]، قال تعالى: (فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ)[3]، وبعد:

فيقول الجويني في الغياثي :" إن الخروج على الحدود هو خروج على الشريعة".[4] وما الخروج على حدود الله مقدرة كانت, أم غير مقدرة, هو حقيقة خروج على النظام التشريعي الذي جاءت به شريعتنا الإسلامية الغرَّاء, وبالتالي فهو تمرد على صاحب الشريعة سبحانه. يقول الشاطبي : " إن وضع الشرائع، إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا ".[5]

وعلى ضوء ذلك فإن تشريع العقوبات المناسبة في الدولة الإسلامية يعد صمام أمانٍ للمجتمعات الإنسانية كافة، والذي يمثل نظاماً متسقاً ضمن منظومة نظم الشريعة الإسلامية المتعددة، فنقول وبعد الاستقراء: أن شريعة الله حقوق وحدود، جاءت هذه الشريعة لتسعد العوالم بحق، وعدل، وحرية مسئولة، بعيداً عن الهوى والتشهي, لتكون تلك المصالح منسجمة انسجاماً تاماً مع نواميس الكون في واقع الحياة، وبذا تحقق بمعنى المواءمة والاتساق بين علاقة مقاصد المكلفين و مقاصد التشريع الإسلامي الحكيم. يقول الإمام الشاطبي في هذا الصدد :" تكاليف الشريعة: ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: - أحدها: أن تكون ضرورية، الثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية ".[6]

مشكلة الدراسة وأسئلتها :-

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية :-

---

[1]ـ سورة العلق , آية رقم ٥ .

[2]ـمسلم , صحيح مسلم , في كتاب الصلة والبر والآداب: باب تفسير البر والإثم , حديث رقم (٦٥١٦) وفي رواية ما حاك في نفسك,حديث رقم (٦٥١٧) .
أنظر : صحيح مسلم المسمى بالجامع الصحيح، ط ١، دار الجليل، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

[3]ـ سورة الأنعام , آية رقم ٩٠ .

[4]ـ الجويني, عبد الملك بن عبد الله: غياث الأمم في التياث الظلم ،ص ١٠٠, ط١, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, ١٩٩٧م.

[5]ـ الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي: الموافقات في أصول الشريعة، ج ٢، ص ٦، دار المعرفة، بيروت .

[6]ـ الشاطبي: الموافقات، ج ٢، ص ٨.

الأول: ما هي حقيقة الفتق والدهم ؟وما علاقتهما بجرائم الإفتيات على السلطات في نظام الدولة في الإسلام؟
السؤال الثاني: ما هي الأسباب والدوافع الداعية إلى ارتكاب الجريمة؟ وما هي العلاجات المقترحة لعلاج تلك الظاهرة الخطيرة من الناحية المقاصدية الإسلامية؟
أهمية الدراسة وأهدافها :
تبرز أهمية هذه الدراسة الموسومة بـ " الفتق والدهم: في النظام الجنائي الإسلامي- دراسة مقاصدية في المفهوم و الدوافع والعلاجات" الكشف عن أشكال العدوان الذي يمكن أن يهدد كيان أي دولة, سواء من الداخل, أو الخارج, وبيان دوافع هذا العدوان, وعلاجاته, من الناحية المقاصدية.
أماأهداف هذه الدراسة فتكمن في ما يأتي :-
أولاً: بيان حقيقة الفتق والدهم و علاقتهما بجرائم الإفتيات على السلطات في نظام الدولة في الإسلام .
ثانياً: بيان الأسباب والدوافع الداعية إلى ارتكاب الجريمة, ثم الكشف العلاجات المقترحة لعلاج تلك الظاهرة الخطيرة من الناحية المقاصدية الإسلامي.
منهج الدراسة :
لقد استخدم الباحثان في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي : وذلك بتتبع النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع الدراسة, والمنهج الاستنباطي .
الدراسات السابقة :-
بعد الجولة الاستقرائية في الكتب والرسائل الجامعية ذات العلاقة بموضوع بحثنا, أنه لم يوجد حسب علم الباحثان دراسة سابقة انفردت بدراسة هذا الموضوع من الناحية الشرعية. وهذا ما يأمل الباحثان إبرازه في دراستهما هذه بعون الله. ومع ذلك فهناك دراسات سابقة تكلمت بشكل عام عن هذا الموضوع, أو تعرضت من بعيد إلى جوانب منه, ومن هذه الدراسات:-

١. **دراسة للباحث : محمد جلال أبو الفتوح شرف ومحمد علي عبد المعطي: الفكر السياسي في الإسلام شخصيات ومذاهب , دار المعرفة الجامعية, ١٩٨٧م.**
٢. **دراسة للباحث : الدكتور محمد عوض الهزايمة: الفكر السياسي العربي الإسلامي – دارسة في الجانب الأيدلوجي, ط١, ٢٠٠٥م.**
٣. **دراسة للباحث : الأستاذ الدكتور ذياب البداينة :الأمن الوطني في عصر العولمة, مطبعة السفير, وزارة الثقافة, ٢٠٠٩م .**
٤. **دراسة للباحث : الدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين: أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي, مجلة الشريعة والقانون- العدد ٢٣ – ربيع الأول ٢٠٠٥م.**
٥. **دراسة للباحث : فهد يوسف الكساسبة : وقد كانت بعنوان (وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة) ,دار وائل, وهي**

رسالة دكتوراة في القانون من جامعة عمان العربية للدراسات العليا , وقد أبدت مديرية الأمن العام إهتماما واضحاً في هذه الدراسة, فقامت بنشر ملخصها ومحاورها في مجلة النزيل التابعة لها, بالتعاون مع وزارة الثقافة, وذلك في العدد رقم ٣ ,مطبعة السفير , ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٦. دراسة للباحثة : سحر عبد الكريم محمد الهزايمة :(الجوانب التربوية في آيات القصاص) وهي رسالة ماجستير , نوقشت في جامعة اليرموك في تخصص التربية في الإسلام , في سنة ٢٠٠٤م.

خطة البحث :

تم تقسيم خطة البحث إلى مقدمة, ومبحثين, وخاتمة, وهي كما يأتي:-

المبحث الأول: التعريف بحقيقة الفتق والدهم و علاقتهما بجرائم الإفتيات على السلطات في نظام الدولة في الإسلام , وفيه اربعة مطالب.

المبحث الثاني: بيان ماهية الجريمة, وبيان الأسباب الدافعة و الداعية إلى ارتكاب الجريمة, وما هي العلاجات المقترحة لعلاج تلك الظاهرة الخطيرة من الناحية المقاصدية الإسلامية, وفيه اربعة مطالب وكل مطلب يفرع منه عدة فروع.

ثم الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان . وبعدها قائمة المراجع.

المبحث الأول

التعريف بحقيقة الفتق والدهم وعلاقتهما بجرائم الإفتيات على السلطاتفي نظام الدولة في الإسلام

المطلب الأول

أقسام الولاياتفي النظام الدولة في الإسلام

تنقسم الأمة في نظام الدولة في الإسلام إلى قسمين من الولاية من حيث مهام التكليف الواردة بالمنهج الإسلامي وهما :- [١]

الأولى: ولاية حاكمة وتسمى (القوى الشعبية) وهم علماء المسلمين في المجال السياسي, والتشريعي, العاملين على نصرة الإيمان, والتي تساهم بالعمل السياسي, ويجب اتباعها.

الثانية : ولاية حافظة (سلطة حفظ) وتتكون من مجموع الأمة التي آمن أفرادها بمنهج الله, والتزموا بتعاليمه لتحقيق وظيفة الإنسان هذا الوجود, والمحدد بالعبودية, والعمارة, والإستخلاف في الأرض, وهي في عنق كل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله, وهي تلك الأمة التي ائتمت بمنهج الله قولاً وعملاً, وبالتالي فهي أمة صنعتها تعاليم كتاب.

باعتبار هذا القسم من الولاية مخاطب بالتكليف, وواجبهم إقامة دين الله في الأرض, وحماية مؤسساته. وتنقسم الولاية الحافظة بدورها إلى قسمين :

القسم الأول : القاعدة الشعبية (وهي جماعة المسلمين) وهي مجموع أفراد الأمة .

القسم الثاني: القوى الشعبية (وهم العلماء) وتتكون من أهل الحل والعقد, وأهل الشورى, وأهل الاختيار, وأهل الإمامة.[٢]

ومن هنا ظهرت فكرة هذه الدراسة ببيان وظاف القاعدة الشعبية الإسلامية, المتمثلة بما يأتي :-

١. إقامة المرافق العامة, وإدارتها .
٢. الحسبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
٣. تولي الوظائف العامة, كالولاة, والإمارة, ومعيارها التكليف لا التشريف.

---

(١)– الماوردي, علي بن محمد بن حبيب البصري: الأحكام السلطانية والولايات الدينية, ص ١٣ ، ٨١, مطبعة السفير, ٢٠١٤م .النظام الدستوري الإسلامي : الدولة وشكلها في الإسلام, ص ١٩٠-١٩١.

(٢)– النظام الدستوري الإسلامي : الدولة وشكلها في الإسلام , ص ٢٠٧-٢١١.

٤. النصح, بإسداء النصيحة للهيئة الحاكمة .
٥. البيعة, والشورى .
٦. الصلاة بالمساجد, وترشيح أهل الحل والعقد, والإختيار.
٧. التضامن الإجتماعي .[١]
٨. النصرة, والطاعة بالمعروف: وتكييفها الشرعي هو فرض عين في ثلاثة حالات على كل مسلم, وهي:-
الأولى: الفتق .
الثانية : الدهم .
الثالثة : الجائحة .[٢]

فما هو التكييف الشرعي لمسألتي: (الفتق, والدهم) موضوع هذه الدراسة, وما الأحكام الشرعية المتعلقة بهما في النظام السياسي للدولة في الإسلام ؟

المطلب الثاني

التعريف بحقيقة الفتق لغةً واصطلاحاً(العدو الداخلي)

أ. أما لغة فالفتق مأخوذ من فتق الشئ فتقاً: شقه, وانفتق: انشق, وفتَّق: مبالغة في الفتق, وتفتق : تشقق.[٣]
ب. وأما اصطلاحاً فالفتق هو: هو العدوان الداخلي على النظام السياسي للدولة (أو هو الإنقلاب,والفتنة, والإشتباك بين الناس).[٤]

لم يمكن من المتصور أن يبقى الإستقرار السياسي السائد في العصر النبوي على ما هو عليه, لا للإفتقار إلى الدستور المنظم للجماعة, ولا لعدم توفر القيادة الحكيمة, ولكن لغياب القيادة التي استطاعت أن تحوي كل الأخطار, فقامت الفئة الباغية التي نالت من الوحدة الدينية زمن الخلفاء الراشدون, نتيجة لذلك بزَّت وبرزت المذاهب الفكرية السياسية الدينية, من محاورها:[٥]

١- الخلافة والإتجاهات المعارضة .
٢- حروب الردة .

---

(١)– المرجع السابق, ص ٢٠٦.
(٢)– المرجع السابق نفسه, ص ٢٠٤- ٢٠٥. أبو عبيد بن سلام, الأموال, ص٥٠.
(٣) – إبراهيم أنيس وآخرون : المعجم الوسيط, ج ٢, ص ٦٧٢, ط٢, مادة (فتق).
(٤) – النظام الدستوري الإسلامي : الدولة وشكلها في الإسلام , ص ٢٠٤. أبو عبيد بن سلام, الأموال, ص .
(٥) – الهزايمة, محمد عوض : الفكر السياسي العربي الإسلامي – دارسة في الجانب الأيدلوجي, ص ٦٠ – ٦٦ .

الفتنة وشق الصف الإسلامي من خلال طائفة من الفتن والإغتيالات للخلفاء, منها :-

أولاً : فتنة حروب الردة في فترة خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

ثانياً : فتنة اغتيال عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ثالثاً : فتنة مقتل الخليفة عثمان بن عفان .

رابعاً : فتنة مقتل الخليفة علي بن أبي طالب.[١]

٣- ظهور الأطياف الحزبية .

٤- موقعة الجمل ٣٦هـ .

٥- موقعة صفين .

ثالثاً :ظهور المذاهب السياسية والعقائدية عقب وفاة الرسول على الله عليه وسلم.[٢]

المطلب الثالث

حقيقة الدهم لغة واصطلاحاً(العدو الخارجي)

أ. أما لغة فالدهم مأخوذٌ من دهِموهم, ودهَموهم, يدهمونهم, دهماً: غشوهم, وكلَّ ما غشيك فقد دهمك, ودهمك دهماً.[٣]

ب. وأما اصطلاحاً فالدهم هو غارات العدوان الخارجي الذي يتعرض له النظام السياسي للدولة.[٤]

وعلى ضوء ذلك فقد قيد التشريع الإسلامي حالة الحرب الدهم: غارة العدو الخارجي) في حالة الإعتداءات الخارجية, بقيود فيها دلالة واضحة على إنسانية الإسلام, فالإسلام دين سلام ومحبة, دين التسامح والسماحة, ودين اليسر لا العسر,ودين السلام لا الحرب,دين المجادلة بالتي هي أحسن, قال تعالى: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ). [٥] وقوله تعالىلَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين) . [٦]

---

(١) – العسقلاني , ابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة , تحقيق: علي البيجاوي, جزء ٥, ص ١٠٩, دار الجيل, بيروت , ١٤١١ ه. الهزايمة, محمد عوض : الفكر السياسي العربي الإسلامي – دارسة في الجانب الأيدلوجي, ص ٦٠ – ٨٧ بتصرف.

(٢) – المرجع السابق نفسه .

(٣) – ابن منظور الإفريقي : لسان العرب ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ،مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت لبنان ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م ، مادة (دهم) ، مجلد ١٢, ص ٢١١.

(٤) – النظام الدستوري الإسلامي : الدولة وشكلها في الإسلام , ص ٢٠٤. البوطي, محمد سعيد رمضان : فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة , ص ١٢٧,ط ١١, دار الفكر, دمشق, ١٩٩١م .

(٥)– (العنكبوت : ٤٦).

(٦)– (البقرة : ٢٥٦) .

وقوله سبحانه :(ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ). [١] وقوله :(فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ). [٢] وقوله:(فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ). [٣] وقوله:(وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ). [٤] وقوله:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً). [٥] وقوله سبحانه وتعالى :(وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ). [٦]

وعلى ضوء ما سبق فإنه يجدر بنا التنبيه إلى قضية هامة وهي: أن الشرائع والديانات والأمم والشعوب قبل الإسلام لم تفرق بين حرب ظالمة وبين حرب جائزة, وكم ارتكبت المهازل والآثام باسم الحروب, إلا أن الإسلام قد رفض أن تكون الحروب الحيوانية الشرسة غاية في حد ذاتها, وإنما جنح إلى السَّلم أولاً, فإن طمع فيهم طامع كان عليهم حينئذ ألا يجبنوا في ملاقاته ومحاربته . [٧]

حيث إن مبادئ حضارتنا الإسلامية قد حرمت الحروب لأجل الغزو, ونهب الأموال, وإذلال كرامة الشعوب, وإنما الحروب المشروعة, أو الجائزة هي ما كانت تهدف إلى تحقيق غايتين هما :

الأولى : الدفاع عن عقيدة الامة وأخلاقها .

الثانية : الدفاع عن حرية الشعب واستقلاله وسلامه .

لهذا كله ضمن الإسلام حرية العقائد كلها, وحماية أماكن العبادة لكل الديانات . [٨]

قال تعالى :(وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ). [٩]

كما أن الإسلام نادى بأن الدفاع عن الضعفاء المستذلين في الشعوب الأخرى واجب علينا كزاجب الدفاع عن حريتنا وكرامتنا[١٠], لقوله سبحانه :(مَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ

---

(١)ـ (فصلت : ٣٤) .

(٢)ـ (المائدة : ١٣) .

(٣)ـ (الحجر : ٨٥) .

(٤)ـ (البقرة : ٢٣٧) .

(٥)ـ (البقرة : ٢٠٨) .

(٦)ـ (الأنفال : ١٠) .

(٧) – محمد جلال أبو الفتوح و علي عبد المعطي: الفكر السياسي في الإسلام شخصيات ومذاهب, ص ٩٧ و ٩٨ .

(٨) – المرجع السابق ص٩٨.

(٩)– (الحج : ٤٠) .

(١٠) – محمد جلال أبو الفتوح و علي عبد المعطي: الفكر السياسي في الإسلام شخصيات ومذاهب, ص ٩٨ .

يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا).[١]

فالحرب في الإسلام إذن ليست في سبيل الطغيان والفساد, وإنما هي حرب إصلاح في سبيل الله تعالى على الفساد والمفسدين والمحاربين لله ولرسوله والذين يسعون في الأرض فساداً .

وعليه فمنذ وفاة النبي محمد صلى الله عليه وسلم دب الخلاف بين العرب, وظهرت النزعات والحركات السياسية والدينية والعصبية والقبيلة.

فإذا قامت الحرب كان علينا ألا ننسى مبادئها, فنفسد, ونظلم, وننشر الخراب والدار, ومن هنا جارت الوصايا التي قدمها أبو بكر الصديق, لما كان يبعث الجيوش , حيث وجه لأسامة بن زيد طائفة من الوصايا الدالة على أن الحروب الإسلامية هي وصايا مقيدة بمبادئ الإنسانية, والرحمة فقال : لا تمثلوا, ولا تقتلوا طفلاً صغيراً, ولا شيخاً كبيراً, ولا إمرأة, ولا تعقروا نخلاً, ولا تحرقوه, ولا تقطعوا شجرة مثمرة, ولا تذبحوا شاة, ولا بقرة, ولا بعيراً, إلا لمأكلة, وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له.[٢]

وعلى ضوء ما يشاع حول الإسلام من شبهات الإرهاب, بإدعائهم بأنه ما انتشر إلا بحد السيف يجب بسط هذه المسألة بطريقة منصفة بعيداً عن الإفراط والتفريط. يقول البوطي بهذا الخصوص: إن غاية الجهاد في الإسلام هو إقامة المجتمع الإسلامي وتكوين الدولة الإسلامية الصحيحة, وقد مر بمراحل تدريجية حتى استقر حكم الجهاد في الإسلام على قتال كل من وقف عقبة في طريق المجتمع الإسلامي, وهذا هو واجب المسلمين في كل عصر إذا توفرت لديهم القوة, والعدة اللازمة [٣].

فمناط شرعية الجهاد هو الحاجة إلى إقامة المجتمع الإسلامي بكل ما يتطلبه من النظم والمبادئ الإسلامية, ولا عبرة بكونه هجومياً, أو دفاعياً, أما القتال الدفاعي المشروع فذلك نوع من القتال الذي لا علاقة له بالجهاد المصطلح عليه في الفقه الإسلامي, وهو ما يسمى بـ (قتال الصائل): كدفاع المسلم عن ماله, أو عرضه, أو أرضه, أو حياته.[٤]

---

(١)– (النساء : ٧٥) .

(٢) – محمد جلال أبو الفتوح و علي عبد المعطي: الفكر السياسي في الإسلام شخصيات ومذاهب, ص ٩٩ – ١٠٠ .

(٣) – البوطي, محمد سعيد رمضان : فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة , ص ١٢٦,ط ١١, دار الفكر, دمشق, ١٩٩١م .

(٤) – المرجع السابق نفسه , ص ١٢٧ .

وبعد ذلك فقد أشار البوطي إلى المغالطات, والتشويهات التي دست على فكرة الجهاد في الإسلام لإثارة الشبهات حول النظام الإسلامي,فبين أنها تتمثل أطروحتين متناقضتين في الظاهر, منسجمتان في باطن الأمر وحقيقته هما :- [١]

١. الأطروحة الأولى: هي التي تنادي بأن الإسلام لم ينتشر إلا بحد السيف, والإكراه, والقهر, والبطش.
٢. الأطروحة الثانية: وهي التي تهتف بأن الإسلام دين سلام ومحبة, لا يشرع الجهاد فيه إلا لرد العدوان المداهم, ولا يحارب أهله إلا إذا أرغموا على ذلك وبودئوا به.

ومع ذلك فما كان هدف أرباب الغزو الفكري من إشاعة ذلك من خلال إشاعة فكرة أن الإسلام دين الدم والبطش, ثم الإنتظار حتى تؤتي تلك الأطروحة أكلها من ردود فعل المسلمين, وإنكار هذا الظلم في حق الإسلام, وبينما المسلمون يلتمسون الرد على هذا الباطل, قام من ألئك المشككين أنفسهم من اصطنع الدفاع عن الإسلام بعد طول علم وبحث متجردين, وراح يرد هذه التهمة قائلاً: إن الإسلام دين محبة, وسلام, لا يشرع فيه الجهاد إلا لضرورة رد العدوان المداهم (بحالة الدهم من العدو الخارجي), ولا يرغب أهله في الحرب ما وجدوا إلى السلام من سبيل, فردد بسطاء المسلمين بأن الإسلام ما هو إلا دبن مسالمة, وموادعة, لا شأن له بالآخرين إلا إذا داهموه في عقر داره, وفات هؤلاء بأن الغرض المقصود من ذلك كله هو: السلوك بمقدمات ووسائل مدروسة مختلفة, تنتهي إلى نسخ فكرة الجهاد من أذهان المسلمين, وإماتة روح الطموح في نفوسهم.[٢]

لهذا قسم التشريع الإسلامي علاقته بالعالم الإنساني إلى أقسام ثلاثة هي:- [٣]

١. المسلمين: وقد حرم الفقهاء القتال بينهم .
٢. المعاهدين: فإن قبل المعاهدون عهد الذمة طبق عليهم, وإذا نقضوا العهد وجب محاربتهم .
٣. الأعداء: فهؤلاء ليسوا من المسلمين, ولا من المعاهدين, فيجب أن يدعوا إلى الإسلام, أو إلى المعاهدة بالموعظة الحسنة, وبالحكمة, فإذا رفض الأعداء الإستماع إلى القول الحسن, واستخدموا القوة, فيجب هنا

---

(١) – المرجع السابق نفسه , ص ١٢٧. وانظر في ذلك: الجوارنه, أسامه رضوان: التأصيل الفقهي لجرائم الإرهاب وتكييفها الشرعي في عصر العولمة دراسة مقاصدية إسلامية, بحث منشور في مجلة دراسات الشريعة والقانون, الجامعة الأردنية, العدد ١, مجلد ٤٤, ٢٠١٧م.
(٢) – المرجع السابق نفسه , ص ١٢٧ – ١٢٩ .
(٣) – أنظر في ذلك : محمد جلال أبو الفتوح و علي عبد المعطي: الفكر السياسي في الإسلام شخصيات ومذاهب, ص ١٠١ .العقاد , عباس : الديمقراطية في الإسلام, ص ١٢٤, ط٣, دار المعارف

رد هذا العدو الخارجي المداهم بالجهاد بالقوة, حيث لا محل مع القوة إلا القوة, ولا يفل الحديد إلا الحديد.

ومع ذلك كله فقد وضع الإسلام أحكاماً هامة, وآداباً عامة, في حالات الإعتداءات بالمداهمة الخارجية, وفي حالة الحرب عموماً, فمن هذه الأحكام التي ينبغي أن تراعى في ذلك ما تعرضت إليه دراسة د.عبد المجيد الصلاحين بعنوان " أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي" وملخصها:-

أولاً: مراعاة آداب الحرب في الإسلام.[١]

ثانياً: أحكام الأسرى .[٢]

المطلب الرابع: الإفتيات على السلطات

أولاً : حقيقة الافتيات: -

أ. الافتيات لغة: يقال: افتات بأمره، أي مضى عليه، ولم يستشر أحداً، والافتيات افتعال من الفوت، وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتمر، وافتات عليه: إذا انفرد برأيه دونه في التصرف فيه، ويفتات عليه في أمر بناته؛ أي يفعل في شأنهن شيء بغير أمره.[٣]

ب. أما الافتيات في الاصطلاح الشرعي: فهو إحلال ولي الدم نفسه محل السلطات التنفيذية في تنفيذ العقوبة التي ثبتت له.

لهذا يمنع صاحب الحق من استيفاء حقه بنفسه،لتعلق الحق به , وذلك باتفاق الفقهاء الأربعة من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وذلك سداً للذريعة,وإغلاقاً لباب الفساد، لهذا فإذا استأثر ولي الدم صاحب الحق باستيفاء حقه بنفسه بلا إذن من الحاكم,أو من يقوم مقامه,وحضوره فإن عليه عقوبة تعزيرية باعتباره مرتكباً لجريمة الافتيات على السلطات العامة، لا باعتباره قاتلاً .

---

(١) – انظر في ذلك : أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلاميالدكتور عبد المجيد الصلاحين,ص ٥٠.

(٢) – المرجع السابق .

(٣) - ابن منظور: لسان العرب، مادة (فيت)، مجلد ٢، ص ٧٨.

(٤)– الحصفكي : الدر المختار ، ص ٣٠٧. قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قوده: نتائج الأفكار في كشف شرح فتح القدير، ج ١٠، ص ٢٤٢ – ٢٥٧، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

(٥)– الدردير : الشرح الصغير ، ج ٤، ص ٣٥٨- ٣٦١. الجكني الشنقيطي : مواهب الجليل ، ج ٤، ص ٢٠٨ – ٢٨٤ . ابن عبد البر : الكافي ، ج ٢، ص ٥١٩، ط ١، مؤسسة النداء، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

(٦)– القفال الشاشي : حلية العلماء , ج ٨، ص ١١ .

(٧)– ابن النجار : منتهى الإرادات , ص ٤٠٧ – ٤٠٨ .

ومما قال الفقهاء في هذا المجال؛ ما جاء في منتهى الإرادات:"ويحرم استيفاء قودٍ بلا حضرة سلطان أو نائبه، وله تعزير المخالف، ويقع الموقع". [١] وفي الحلية :" إقامة الحد إلى الإمام أو من فوض إليه ذلك ".[٢]

ثانياً : أصحاب الحق بالاستيفاء.

الخلاف قائم بين الفقهاء في مسألة: صاحب الحق بالاستيفاء، وذلك على قولين: -

القول الأول: هو كل وارث للمال سواء كان من ذوي الفروض أو العصبة؛ وهذا ما ذهب إليه جمهور:

الحنفية[٣], والصحيح عند الشافعية[٤],والحنابلة[٥]، واستدلوا لما قالوا بما يأتي: -

قوله تعالى: (وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ).[٦]

ووجه الدلالة: أصبح من المعلوم عند أهل العلم ممن خوطب بهذه الآية، أن ولي المقتول (وارثه),فهو من جعل الله تعالى له ميراثاً منه، ولم يختلف المسلمون في أن العقل موروث كما يورث المال، وإن كان هذا فكل وارث ولي الدم، كما كان لكل وارث ما جعل الله له من ميراث الميت، زوجة كانت,أوابنة,أوأماً,أوولداً,أو والداً، لا يخرج أحد منهم من ولاية الدم إذا كان لهم أن يكونوا بالدم مالاً. [٧]

القول الثاني: مستحق الاستيفاء في النفس هو العاصب الذكر، والاحتراز بقيد (النفس),هو عن الجرح، لأنه حق للمجني عليه لا للعاصب؛ وهذا ما ذهب إليه المالكية[٨] ,خلافاً لباقي الأئمة، ويستدل لهم بما يأتي :-

١-هؤلاء هم أقرب الناس له، بدليل اختصاصهم بأعظم تركته.

---

[١]ـ ابن النجار: منتهى الإرادات، ص ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

[٢]ـ القفال الشاشي: حلية العلماء، ج ٨، ص ١١.

[٣]ـ الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٤٢. المرغيناني، برهان الدين: الهداية في شرح بداية المبتدئ، ط ١، دار إحياء التراث العربي، لبنان بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، ج ٤، ص ٤٤٦.

[٤]ـ الشربيني: مغني المحتاج ، ج ٤، ص ٣٩. النووي: روضة الطالبين ، ج ٧، ص ٨٣. الشيرازي، أبو اسحاق: المهذب، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، ج ٥، ص ٥١.

[٥]ـ ابن قدامه المقدسي: الشرح الكبير، كلية الشريعة، الرياض، ج ٥، ص ١٨٦ ـ ١٨٧. البهوتي : كشاف القناع ، ج ٥، ص ٥٣٣ ـ ٥٣٤. أبو البركات، مجد الدين: المحرر في الفقه، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠ م، ج ٢، ص ١٣٠ ـ ١٣١.

[٦]ـ (الإسراء : ٣٣) .

[٧]ـ أنظر : المحلي و السيوطي : تفسير الجلالين , ص ٣٦٩. الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٤٢.الشيرازي : المهذب، ج ٥، ص ٥١ .

[٨]ـ الدردير: الشرح الصغير، دار المعارف، مصر، ج٤، ص ٣٥٨. الدسوقي: حاشية الدسوقي ، ج ٤، ص ٢٥٦.

٢-هم الذين يعقلون إذا جنى، وهذا دليل على المعاونة بينهم وبينه , فتكون بينهم النصرة.[١]

ويرى الباحثان ان رأي الجمهور هو الانسب لقوة الادلة وحجيتها.

ثالثاً: المؤيدات التشريعية المقاصدية من وراء منع ولي الدم من الاستئثار بتنفيذ العقوبة بنفسه.

المؤيدات التشريعية المقاصدية من وراء منع ولي الدم من تنفيذ هذا الحق المباح له، وعدم السماح له بالاستئثار باستيفاء تنفيذ القصاص إلا بحضور الحاكم أو من يمثله؛ تتمثل ما يأتي: -

١- التأكد من سلامة الاستيفاء، وتوافر شروط صحته.

٢- إظهاراً لجدية الدولة في تنفيذ الأحكام، ومنعاً من تأخير تنفيذها, وحفظاً لهيبتها.

٣- التأكد من سلامة الحكم قبل الإذن بتنفيذه.

٤- لأنه يخشى أن يقتل أولياء القتيل شخصاً بريئاً من أهل القاتل, بحجة ثبوت جرمه بالتواتر، أو بحجة أنه أقر بارتكابه الجريمة.[٢]

٥- قلة من يحسن استعمال السيف في هذا الزمان. [٣]

٦- الضرورات اليوم: تمنع ولي الدم من أن يستأثر لوحده, باستيفاء حقه على الطريقة القديمة، وأنها تقضي بحرمان أولياء الدم من استيفاء القصاص بأنفسهم، وترك الاستيفاء لمن تعينهم الدولة من الموظفين الخبيرين، وللأولياء أن يأذنوا لهم بمباشرة التنفيذ، أو ألا يأذنوا إن رأوا العفو.[٤]

وبالرجوع إلى التاريخ الإسلامي فقد انقسمت الأمة العربية على نفسها إلى فرق عدة :[٥]

الأول : جماعية وهم الذين رضوا خلافة أبي بكر وعمر وعثمان, حيث دخل هؤلاء في طاعة بني أمية.

---

[١]– أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، دار الفكر العربي، ص ٥٤٣ – ٥٤٥. الإحسائي، محمد آل مبارك: تبيين المسالك شرح ترتيب المسالك إلى أقرب المسالك، ج ٤، ص ٤١٨، دار العرب.

(٢) – أنظر : زيدان: القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، ص ١٢٠. ابن النجار: منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٤٠٧ و ٤٠٨.

(٣) – عوده: التشريع الجنائي الإسلامي، ج ٢، ص ١٥٥.

(٤) – المرجع السابق نفسه .

(٥) – محمد جلال أبو الفتوح و علي عبد المعطي: الفكر السياسي في الإسلام شخصيات ومذاهب, ص ١٠٨ - ١٢٧ . الهزايمة, محمد عوض : الفكر السياسي العربي الإسلامي – دارسة في الجانب الأيدلوجي, ص ٧٨-٨٧ بتصرف.

الثاني : الشيعة وهم الذين رأوا أن الخلافة يجب أن تكون في بيت النبي, وأن تلك الخلافة حق لعلي بن أبي طالب, ثم لأولاده من بعده.
الثالث : وهم الخوارج وهم أول من عرف التطرف والإرهاب في التاريخ الإسلامي, حيث ظهروا في أواخر عهد الخلفاء الراشدين, فقد وقف هؤلاء مع حزب الشيعة في وجه بني أمية.
وقد فهم الخوارج الدين فهما خاطئاً, وخاصاً بهم, واغلقوا أبواب الحوار مع الآخر, حيث إنهم لا يعترفون إلا بأفكارهم, وآرائهم, وقد عقدت بينهم وبين علماء الأمة مناظرات كثيرة, مثل: عبد الله بن عباس, وعمر بن عبد العزيز, والحسن البصري, فلم يستجيبوا فسالت دماءٌ كثيرة في مواقع مختلفة نتيجة تعنتهم, وتطرفهم, وتشددهم, وتنطعهم, وغلوهم في الدين.(١)
وقد استمر النزاع بين تلك الفرق الثلاث : (الشيعة والخوارج والسنة) طوال العهد الأموي .
الرابع : الزبيريين حيث اشتد خطرهم في الحجاز والعراق ومصر, وكاد يقضي على نفوذ الأمويين في بلاد الشام, وحزب الزبيريين ترجع نشأته على مسرح الأحداث في الإسلام بعد الفتنة التي أدت إلى مقتل عثمان وخروج طلحة والزبير وعائشة على علي بن أبي طالب, فقد اتخذ عبد الله بن الزبير من تأمين عثمان له على داره سبباً كافياً لأحقيته بالخلافة, لأن استخلاف عثمان له دون أصحابه لدليل قاطع على كفاءته ومقدرته على القيام بمهام الأمور, وكان سند ابن الزبير في ذلك هو تأمين الرسول أبا بكر للصلاة وهو في مرضه الأخير, مما عده المسلمون كافياً لإسناد الخلافة إليه, وعندما رأى عبد الله بن الزبير أنه يستحق الخلافة حتى في عهد علي عمل على تحقيق أغراضه, فكان له دور بين معاوية وعلي رضي الله عنهم جميعاً .
الخامس: المرجئة حيث كان لها أثر كبير في إضعاف نفوذ الأمويين, واسقاط الدولة الأموية.
السادس : المعتزلة وهم أصحاب الإعتزال الذين تركوا ميدان المعركة بين الأمويين والعلويين, ولم يخوضوا في المعترك السياسي بينهما, واعتزلوا الفريقين, حيث كان لهم أثر كبير في إضعاف نفوذ الأمويين, واسقاط الدولة الأموية, وقد ابتدأت فرقة المعتزلة منذ نشأتها كطائفة دينية لا دخل لها في السياسة, لكنها لم تلبث أن خاضت غمار السياسة.

---

(١) – محمد جلال أبو الفتوح و علي عبد المعطي: الفكر السياسي في الإسلام شخصيات ومذاهب, ص ١٣١ .كوكش, يحيى رامز و الفتياني, خالد إبراهيم : الواضح في الثقافة الإسلامية, ص ١٨٦, ط٢, دار المسيرة, ٢٠٠٩ م .

هذا وقد كان للمعتزلة الأثر الكبير في ميدان الفكر السياسي الإسلامي, خاصة في فرقتي: الشيعة والخوارج.[١] كل ذلك كان داعياً إلى تأسيس الفكر الإرهابي المتطرف المتعصب والمنغلق على الذات .

أما تطبيق الحرابة فيمكن الرجوع فيها إلى بحث آخر للباحث, وبيان علاقته بالإرهاب. [٢]

المبحث الثاني

بيان ماهية الجريمة، وبيان الأسباب الدافعة و الداعية إلى ارتكاب الجريمة، وما هي العلاجات المقترحة لعلاج تلك الظاهرة الخطيرة من الناحية المقاصدية الإسلامية

المطلب الأول

التعريف بحقيقة المقاصد الشرعية

فالمقصد لغة يعني: الاعتزام؛ والتوجه، والنهوض نحو الشئ، على اعتدال كان، أو جور، فقصدت الشئ له، واليه، قصدا، من باب (ضرب) طلبته بعينه وإليه قصدي، ومقصدي، بفتح الصاد، والجمع مقاصد. [٣]

ونظرية "المقاصد" والتي تبحث في المضامين القيمية للخطاب الشرعي؛ واختص المقصد بهذا المعنى باسم " الحكمة": وهو ضد الفعل " لها ".[٤]

أما المقاصد اصطلاحاً, فقد كان قدامى العلماء يعبرون عن كلمة "مقاصد الشريعة" بتعبيرات مختلفة، وكلمات كثيرة، تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد الشرعية ومعناها ومسماها، لهذا لم يبرز على مستوى البحوث والدراسات الشرعية، والأصولية، تعريف محدد ومفهوم دقيق للمقاصد، يحظى

---

(١) – محمد جلال أبو الفتوح و علي عبد المعطي: الفكر السياسي في الإسلام شخصيات ومذاهب, ص ١٣١ .

(٢) – الجوارنة, أسامه رضوان: التكييف الفقهي لجرائم الإرهاب وتكييفها الشرعي في عصر العولمة – دراسة مفاصدية إسلامية, مجلة دراسات الشريعة والقانون, الجامعة الأردنية, مقبول للنشر, ٢٠١٥م.

(٣)– ابن منظور : لسان العرب ، مادة قصد ، ج ٧ ص ٣٥٥ . الفيومي ، احمد بن محمد : المصباح المنير ، ، ج ٢ ص ٥٠٤ ، مطبعة مصطفى حلبي .

(٤)– أنظر : عبد الرحمن ، طه : تجديد المنهج في تقويم التراث ، ص ٩٨ ، ط ٢ ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء . جحيش ، بشير بن مولود : في الاجتهاد التنزيلي، ص ٧٠ و ٧١

بالقبول والاتفاق، من قبل كافة العلماء أو اغلبهم، أما المعاصرون؛ فقد ذكروا تعريفات تتفاوت في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسماها.[١]

لهذا فالمتتبع لمن كتب في المقاصد من الأوائل، لا يكاد يقف على تعريف محدد لمصطلح المقاصد، كأمثال العز بن عبد السلام، والشاطبي، حيث حرم هذا المصطلح عند قدماء الأصوليين، من إعطاء حد له، حتى من الشاطبي نفسه، ويعود ذلك إلى عدم تبلور علم المقاصد كمبحث مستقل في أصول الفقه في زمنهم، حيث كان مبثوثاً في ثنايا مباحث المناسبة، والمصلحة، والاستحسان[٢]، وسد الذرائع[٣]، أما الشاطبي، فرغم كونه صاحب النقلة النوعية لعلم المقاصد، بما قعد له، وفصل فيه وجعله مبحثاً مستقلاً من مباحث أصول الفقه، لا يقل عن المباحث الأخرى إن لم يفقها، إلا أن الرجل لم يكن معنيا بالحدود والرسوم، بل كان يرنو إلى مشروع تجديدي لأصول الفقه موجه للعلماء، فهو إذا لم يعمد إلى وضع حد، أو رسم للمقاصد، بل بدأ مباشرة ببيان المقاصد من خلال بيان أقسامها، وقسمها إلى قسمين: قصد الشارع، وقصد المكلف، وهذا التقسيم عند الشاطبي: يجمع مدلول المقاصد الذي يمتد ليشمل المقاصد المصلحية والدلالية للخطاب الشرعي والمرتبطة في تحققها واقعا بامتثال المكلف[٤], لهذا يقول الشاطبي: " ألا ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان في علوم

---

(١) – الخادمي : الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ، ج ١ ، ص ٤٧ . سانو : معجم مصطلحات أصول الفقه ، ص ٤٣١ – ٤٣٤.

(٢) – الاستحسان اصطلاحاً عرف بعدة تعريفات منها : تعريف أبي الحسن الكرخي من الحنفية حيث عرفه :هو العدول عن حكم في مسألة بمثل حكمه في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى منه .وهذا يوجب كون العدول عن العموم إلى الخصوص ، والمنسوخ إلى الناسخ استحساناً، وهو ليس كذلك . وتعريف القاضي أبي يعلى من الحنابلة حيث عرفه : ترك الحكم إلى حكم هو أولى منه. وتعريف أبي الحسين البصري المعتزلي : ترك وجهٍ من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه، وهو حكم طارئ على الأول, وقد مال إلى ترجيح هذا التعريف الفخر الرازي والآمدي . واليه يميل الباحثان.موقع ملتقى اهل الحديث على الشبكة العنكبوتية
https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=١٠٨٥٥٣

(٣)منع كل وسيلة مشروعة في الأصل تؤدي إلى مضادة قصد الشارع في المآل أي أنه في حالة ما إذا كانت هنالك وسائل وطرق مشروعة أصلاً، تؤدي في ظرف من الظروف، أو بالنسبة إلى شخص من الأشخاص، أو واقعة من الوقائع، إلى نتائج تضاد أو تصادم قصد الشارع من تحقيق المصالح أو درء المفاسد، فإن على المجتهد عندئذ أن يحكم على هذه الواقعة أو هذه الوسيلة المؤدية إلى مثل هذا المآل بالبطلان أو بالمنع، منعاً من التسبب في إحداث المفاسد، وحفاظاً على مقاصد الشارع الحكيم من التضاد أو التناقض بين الأصل والغاية أو الوسيلة والمقصد. انظر الذهب، حسين، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام ٧٩.

(٤) – جحيش ، بشير بن مولود : في الاجتهاد التنزيلي ، ص ٧١ – ٧٢ ، كتاب الأمة العدد رقم ٩٣، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

الشريعة، أصولها وفروعها منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب ". [١]

غير أن المحدثين ممن انتهضوا لتناول المقاصد، وصياغة نظريتها بقالب حديث، لم يفوتهم أن يعرفوا المقاصد الشرعية، وعلى رأس هؤلاء يأتي محمد الطاهر بن عاشور، وعلال الفاسي، وأحمد الريسوني، ونور الدين الخادمي، وأحمد بوعود وغيرهم من علماء المقاصد، حيث أن جميع هذه التعريفات للمقاصد الشرعية تدور حول : المعاني، والحكم، والأهداف، والغايات، والأسرار الملحوظة في الأحكام الشرعية، المترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، وهو تقرير عبودية الله تعالى، ومصلحة الإنسان في الدارين. [٢]

يقول الزرقا عند حديثه في – روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي:- " هذه هي الخطوط التي تصور لنا روح الشريعة الإسلامية استيحاء من أصولها ومنهجها التطبيقي وأحكامها، خطوط ثلاث، تلقي الظلال والألوان على الصورة، فتكسبها وضوحا، وبروزا، وهي: الاستحسان، والمصالح المرسلة، ثم المبادئ الإنسانية، ثم التمسك بالمقاصد، والتسامح بالوسائل المتطورة، فقال: (المراد بالمقاصد معناها الاجتماعي وهو كل ما هو ضروري لإقامة الحياة الصالحة – هذه هي الخطوط الرئيسية لروح الشريعة الإسلامية الدالة على أصالة وثبات واستجابة لحاجات الزمن وعمق بالجذور، لكن ضيعه وعزله عن الحياة اليوم أبناء عققة جهلوا تراثهم والمرء عدو لما جهل). [٣]

ويقول الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، أن تكون ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية". [٤]

ويقول ابن عاشور: " مقاصد التشريع العامة؛ هي المعاني الملحوظة للشارع بجميع أحوال التشريع أو معظمها، ولا تختص ملاحظتها بالكون بنوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل بها أوصاف الشريعة، وغايتها العامة؛

---

(١) – الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة ، ج ١ ، ص ٢ .

(٢)– أنظر : الشاطبي: الموافقات , ج ٢ ، ص ١٠.ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص٥١ . الفاسي ، علال : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ٣ ، الدار البيضاء ، مكتبة الوحدة العربية . الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص ١٩ . الخادمي : الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه ، ج ١ ، ص ٥٢ – ٥٣. بوعود ، أحمد : فقه الواقع ، أصول وضوابط ، ص ١٤٤ – ١٤٨ ، كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، العدد ٧٥ ، ١٤٢١ هـ .

(٣)– الزرقا، مصطفى: روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي، الملتقى السابع للتعرف على الفكر الإسلامي، رقم ٥ , ص ١١ – ١٦ .

(٤)– الشاطبي : الموافقات ، ج ٢ ، ص ٦ و ٧ .

والمعاني التي يلاحظها التشريع، ومعاني ليست ملحوظة بسائر أنواع الأحكام لكنها ملحوظة بأنواع أخرى، ومنها حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان".[١]

كما عرفها الخادمي بقوله : " المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكما جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين" .[٢]

هذا ويمكن تعريف المقاصد بأنها مجموعة من المؤيدات الغائية, التشريعية, والعلمية, والتي تخلق في نفوس المكلفين سهولة الانقياد للأحكام الشرعية, والإلتزام بها .

فالمقاصد هي مؤَيِّدات تشريعية, جاءت لتأييد الأحكام النظم الإسلامي ,بمعنى أن تلك المقاصد التشريعية جاءت مؤيِّدة ومقويِّة لمنظومة الأحكام الإسلامية عموماً, مما يخلق في نفس المكلف سهولة الالتزام, والانقياد.

كما أن تلك المقاصد التشريعية, تأتي مؤَيدة من قبل تلك المنظومة من الأحكام التشريعية.

وبالنتيجة , فأحكام النظام التشريعية الإسلامية : هي لتأييد المقاصد, وكذلك فالمقاصد جاءت لتأييد تلك النظم والأحكام الشرعية. حيث تنقسم المقاصد والمصالح المقصودة من التشريع الإسلامي بحسب قوة ذاتها إلى أقسام ثلاثة أو إلى درجات ثلاث هي: –

- الضروريات. الحاجيات. التحسينات (التكميليات).

فالضروريات: هي التي لا بُدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وحل الفساد وعمت الفوضى، واختل نظام الحياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين؛ أي لا تقوم الحياة الناس بدونها فهي ضرورية لوجود الناس ولاستمرار بقائهم ووجودهم، حيث إن فقدانها جميعا، أو فقدان أحدها يحول الحياة من إنسانية بشرية، إلى حيوانية شهوانية دنيئة, وهي

---

[١]– ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص٥١ و ٦٣ .

[٢]– الخادمي : الاجتهاد المقاصدي ، ج ١، ص ٥٢ – ٥٣.

: حفظ الدين, النفس,العقل,النسب, والمال.[1]

وقد ذُكرت الضروريات الخمس, بحسب ترتيب الغزالي, إلا أن بعض العلماء: كابن السبكي, والرازي, والشاطبي قد استبدلوا ضرورة حفظ (النسب)بالنسل, ومنهم من أضاف(العِرض)سادسة إليها: كابن السبكي كذلك, والشوكاني, ودلّلوا على هذه الإضافة أن من عادة العقلاء أن يبذلوا أنفسهم, وأموالهم دون أعراضهم, وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى, وهو أحق بالحفظ من غيره؛ لأن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه, أو ماله, ولا يتجاوز عمن جنى على عرضه, فنزولا بمفهوم الضروريات للحياة البشرية, رَجَّحَ (العِرض) كضرورة سادسة توضع إلى جانب الضرورات.[2]

وأما الحاجيات فمعناها: وهي التي يحتاج إليها الناس ليعيشوا بيسر وسعة بعيداً عن المشقة والحرج والضيق، وهي مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع تلك الحاجيات دخل المكلفين على الجملة الحرج والمشقة. [3] ويمكن أن نّمثل لها بالرفق والتخفيف المترتبان على تشريع الرخص.

---

[1]ـ أنظر : الشاطبي ، الموافقات : ج ٢ , ص ٨ . ابن قدامة : روضة الناظر ، مجلد ٢ ، ص ٥٣٩ . أبو زهره ، أصول الفقه ، ص ٢٩٤ ــ ٢٩٥ . العالم : المقاصد العامة للشريعة، ص ٧٩ -٨٠- ٨١ . الخياط : المؤيدات التشريعية ، ص ٢٣ و ٢٤ . ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٧٩ - ٨٣ . جحيش ، بشير بن مولود : في الاجتهاد التنزيلي ، ص ٧٨ ، كتاب الأمة العدد رقم ٩٣ ، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م . بوعود ، احمد : فقه الواقع ، ص ١٤٤ ــ ١٤٩ ، كتاب الأمة العدد رقم ٧٥ ، ط ١ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م . أبو غده ، عبد الستار : بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي ، ص ١٨٦ ، ط١ ، دار الأقصى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م . الريسوني ، أحمد : محاضرات في مقاصد الشريعة ، ص ١٤٩ ــ ١٦٤ ، ط ١ ، دار السلام ، دار الأمان ، الرياض ، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩ م . البوطي : ضوابط المصلحة ، ص ٧٢ .

[2]ـ انظر في ذلك : ابن السبكي , تاج الدين : جمع الجوامع (بحاشية البنانيوتقريرات الشربيني) ,جزء ٢ , ص ٢٨٠ ,دار إحياء الكتب العربية . والقرافي : شهاب الدين : شرح تنقيح الفصول , تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد , ص ٣٩١ , ط١, , مكتبة الكليات الازهرية , ودار الفكر . الشوكاني : إرشاد الفحول , ص ٢١٦ . الغزالي : المستصفى , ج١ , ص ١٣٩ . ابن قدامة المقدسي : روضة الناظر , مجلد ٢ , ص ٥٣٧ . الرازي : المحصول في علم أصول الفقه , ج٢ , ص ٢١٨ . الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي , ص ٦٣ .

[3]ـ أنظر: الشاطبي ، الموافقات : ج٢ , ص ١٠ . ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٧٩ ــ ٨٣ . أبو زهره ، أصول الفقه ، ص ٢٩٥ .العالم : المقاصد العامة للشريعة، ص ٧٩ -٨٠- ٨١ . الخياط : المؤيدات التشريعية ، ص ٢٣ و ٢٤ . . جحيش : في الاجتهاد التنزيلي ، ص ٨١ . بوعود ، احمد : فقه الواقع ، ص ١٤٤ ــ ١٤٩ .

وأمّا التحسينيات فمعناها: الأخذ بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، وتجنب الأحوال المدنّسات التي تأنقها العقول الراجحات، وإذا فاتت، فلا يختل نظام الحياة، ولا يصيب الناس حرج، ولكن تخرج حياتهم عن النهج الأقوم وما تستدعيه الفطر السليمة والعادات الكريمة؛ أي أن حياة الناس توجد بدونها، ولا يكون هناك عسر ومشقة إذا تخلفت، ولكن وجود هذه المصالح تجعلهم في بحبوحة من الحياة، وفي حال من النعمة؛ تجعل حياتهم كاملة.[1]

وهي مرتبة هكذا ترتيباً اجتهادياً بحسب سلَّم الأولويات، ثم إن العلاقة بين المقاصد الإنسانية الكبرى فهي علاقة تكاملية، لا تستقيم حياة الإنسان إلا بوجودها جميعها معا فهي مرتبطة ببعضها البعض – رغم أن الضروريات أكدها، ثم تليها الحاجيات، ثم التحسينيات – لهذا كان في إبطال الأخف جرأة على ما هو آكد منه ومدخل للإخلال به، فصار الأخف أنه حمى للآكد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، للوصول إلى تقرير النتيجة الهامة وهي أن لأجل حفظ الضروري لا بد من المحافظة على الحاجيات والتحسينيات بصفة عامة .

المطلب الثاني

الدوافع والبواعث الإجرامية من الناحية المقاصدية

الجناية لغة: من جنى الذنب عليه يجنيه جناية، جره اليه، وهو الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة .[2]

أما اصطلاحا فالجناية: اسم لفعل محرم شرعا، سواء وقع على نفس أو مال أو غير ذلك، أو على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض، أو على جرائم الحدود والقصاص.[3]

أما العقوبة والجزاء ، فالجزاء لغة: هو المكافأة على الشيء، كالجازية: جزاه به وعليه جزاء.[4] وذلك لأن به يجازى المجرم ويعاقب على جريمته، وجنايته، ومخالفته للتشريع، وخوف العقاب يلزم الناس بالإتباع .

---

[1]– أنظر : الشاطبي ، الموافقات : ج٢ , ص١٠. ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٧٩ – ٨٣ . أبو زهره ، أصول الفقه ، ص ٢٩٦. العالم : المقاصد العامة للشريعة، ص ٧٩ -٨٠- ٨١ . الخياط : المؤيدات التشريعية ، ص ٢٣ و ٢٤.. جحيش : في الاجتهاد التنزيلي ، ص ٨٢ . بوعود : فقه الواقع ، ص ١٤٤ – ١٤٩. زهران ، فرج : المسكرات أضرارها وأحكامها دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية ، ص ٩ – ١٧ ، دار مصر للطباعة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

[2]– ابن منظور : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٣٩٣ ، مادة (جنى) ، والفيروزبادي : القاموس المحيط ، ص ١٦٤١ .

[3]– أنظر : عوده : التشريع الجنائي الإسلامي ، جزء ١ ، ص ٦٧ .

[4]– الفيروزبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، ص ١٦٤٠، ط ٤ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م .

والجريمة في الاصطلاح الشرعي: هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، وذلك بإتيان فعل محرم معاقب على فعله , أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه, ومعنى ذلك أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة.[١]

حيث يمكن بيان العوامل المساهمة في ارتكاب الجرائم من الناحية المقاصدية, من خلال الفروع الآتية : –

الفرع الأول : إتباع هوى النفس

يقول الدكتور الأشقر:" أمرالهوى أنه عميق الجذور في النفس الإنسانية، والسبب في قوة الهوى، وسيطرته على النفس، أن الشهوات التي يهواها العبد، مخلوطة بكيانه وهو يشعر باللذة الحاضرة عندما ينال هواه، وما تشتهيه نفسه، ويعبر عن ذلك بالعوامل الداخلية؛ من دوافع فطرية بيولوجية، ودوافع مكتسبة أو نفسية اجتماعية".[٢]

فأكثر الناس تحركهم أهواؤهم، فيكون الهوى هو الدافع والباعث على العمل، وفي الوقت نفسه هو الغاية التي يسعى صاحب الهوى إلى تحقيقها، وبذلك يكون الهوى هو الإله الذي يعبده،[٣] فما هو الهوى المذموم المؤدي إلى الإجرام؟

يقول ابن تيمية في السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية:" وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر إنما هي البغي وترك العدل ".[٤]

---

[١]– الخياط ، عبد العزيز : المؤيدات التشريعية ، ص ١٨ . أبو غده ، عبد الستار : بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي ، ص ١٩٧ – ٢٠٠ ، ط١ ، دار الأقصى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م . عوده ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ط١٤ ، ج ١ ، ص ٦٦ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م . الماوردي، علي بن محمد بن حسين : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،ص ٢٧٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان . أبو زهره ، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص ٢١و ٢٢ و ٢٤، دار الفكر العربي .

[٢]– الأشقر ، عمر سليمان : مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين ، ص ٤١٥ ، ط١ ، مكتبة الفلاح ، الكويت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

[٣]– الأشقر ، عمر سليمان : مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين ، ص ٤١٥.

[٤]– ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ص ١٦٣ ، ط ١ ، دار الفاروق ، ٢٠٠٨ م .

قال ابن رجب الحنبلي: "المعروف في استعمال الهوى عند الإطلاق بأنه الميل إلى خلاف الحق". [١]

ويضيف الأشقر:" فالنفوس لها أمر ونهي، وهي تأمر بتحصيل مطلوباتها التي تحبها وتتلذذ بها، وتتبع ما تهواه النفوس يكون بفعل ما تهواه، والإنسان لا بد أن يتصور مراده الذي يهواه، ويشتهيه في نفسه، و يتخيله قبل فعله. وإتباع الهوى بالاستجابة للنفس الأمارة من أعظم الضلال "[٢]، قال تعالى: " وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ". [٣]

هذا وقد نظم الشاطبي مجموعة من القواعد المنظمة القائمة على أساس إتباع الهوى، وما يترتب على إتباع الهوى من انعكاسات جرمية خطيرة على الفرد والمجتمع، وبالاستقراء؛ يمكن بيانها وعرضها، والتصرف ببيانها، بما يأتي:-

أولاً: إتباع الهوى، طريق إلى المذموم، وإن جاء ضمن المحمود؛ لأنه إذا تبين أنه مضاد بوصفه لوضع الشريعة، فحيثما زاحم مقتضاها في العمل، كان مخوف للأسباب التالية التي ذكرها الشاطبي فقال: " لأنه سبب تعطيل الأوامر، وارتكاب النواهي، لكونه مضاد لها, ولأنه إذا اتبع، واعتيد، ربما أحدث للنفس ضراوة وأنسا به حتى يسري معها في أعمالها، ولا سيما وهو مخلوق معها ملصق بها ". [٤]

وذلك لأن الاسترسال في إرضاء النفس، من شأنه أن يوجج في الإنسان هواه، ويعوده على العمل لإرضاء نفسه دون التقيد بقيود الشرع، فإذا حصل، هذا جره هواه إلى تجاوز أحكام الشريعة، والدخول في المحظورات.[٥]

ثانيا : إتباع الأهواء يؤدي إلى الاحتيال على أغراض الشريعة. حيث أن إتباع الهوى في الأحكام الشرعية، مظنة لان يحتال بها على أغراضه فتصير كالآلة المعدة لاقتناص أغراضه.[٦]

ثالثاً: بطلان كل عمل كان المتبع فيه الهوى؛ لأنه لا بد لكل عمل من حامل يحمل عليه، فإذا لم يكن لتلبية الشارع في ذلك مدخل، فليس إلا مقتضى الهوى والشهوة وما كان كذلك فهو باطل .[٧]

---

[١]ــ الحنبلي ، ابن رجب : جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، جزء ٢ ، ص ٣٩٨ ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، شارع سوريا ، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م .

[٢]ــ الأشقر ، عمر سليمان : مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين ، ص ٤٢٠.

[٣]ــ سورة القصص ، آية رقم ٥٠ .

[٤]ــ الشاطبي : الموافقات ، جزء ٢ ، ص ١٧٤ و ١٧٥ .

[٥]ــ الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص ١٥٧. الشاطبي : الموافقات ، جزء ٢ ص ١٧٦

[٦]ــ الشاطبي : الموافقات ، جزء ٢ ص ١٧٦ .

[٧]ــ المرجع السابق نفسه ، جزء ٢ ص ١٧٣ بتصرف .

فإذا كان كذلك، لم يصح لأحد أن يدعي على الشريعة أنها وضعت على مقتضى تشهي العباد وأغراضهم، إذ لا تخلو أحكام الشرع من الأحكام التكليفية الخمسة، فالوجوب، والتحريم، ظاهر مصادمتهما لمقتضى الاسترسال الداخل تحت الاختيار: فإذا قيل له " افعل كذا " يجب عليه التزام الأمر، سواء أكان له فيه غرض أم لا، وإذا قيل له " لا تفعل كذا" يجب عليه التزام النهي، سواء أكان له فيه غرض أم لا، فإذا اتفق للمكلف فيه غرض موافق، وهوى باعث على مقتضى الأمر، أو النهي فبالغرض لا بالأصل[1],لهذا اتفقوا على ذم من اتبع شهواته، وسار حيث سارت به، حتى أن من تقدم ممن لا شريعة له يتبعها، كانوا يقتضون المصالح الدنيوية بكف كل من اتبع هواه في النظر العقلي، وإذا كان كذلك، لم يصح لأحد أن يدعي على الشريعة أنها وضعت على مقتضى تشهي العباد وأغراضهم [2]، وذلك لأن أهواء العباد غير محكومة بميزان، ولا تعتمد الحجة والبرهان، وإنما هي محبوبات ومكروهات يراد من ورائها اللذة العاجلة. [3]

والسبب في قوة الهوى على النفس أن الشهوات التي يهواها العبد مخلوطة بكيانه، وهو يشعر باللذة الحاضرة عندما ينال هواه.[4] هذا هو الباعث الرئيسي، والدافع الأول للفعل الجرمي الذي يرتكبه المكلف، أما بقية البواعث والدوافع الإجرامية فغالبا ما تعود عليه بطريقة أو بأخرى.

الفرع الثاني : ضعف الإرادة

والسبب في ضعف الإرادة التي نستطيع تحقيقها أمور أهمها: -

١.أن الأعمال التي نروم تحقيقها لا تتوقف على مجرد إرادتنا لها، فهناك حوائل(عوائق) ذاتية، وهي ما يعبر عنه بالانفعالات الداخلية للإنسان، وخارجية، وهي ما يعبر عنه بالعوامل الخارجية له، حيث إن هذه الانفعالات، و تلك العوامل، تمنع الإنسان من تحقيق ما يعزم على فعله، فالأجساد قد تضعف عن تحقيق المراد بسبب عظم المراد.

٢.الفقر، والمرض، والهرم، والعدو الذي يقطع الطريق (المحارب)، أو الظالم الذي يحبسه في داره. [5]

وبعد هذا كله يمكن القول بأن أسباب انتشار الجريمة عموما في المجتمعات الإسلامية في عصرنا خصوصاً بشكل كبير، تتمثل بما يأتي:-

---

[1]ـ المرجع السابق نفسه ، جزء ٢ ص ١٧٠ و ١٧١ بتصرف .

[2]ـ الأشقر : مقاصد المكلفين ، ص ٤٢١ .

[3]ـ الشاطبي : الموافقات ، جزء ٢ ص ١٧٠ و ١٧١ بتصرف .

[4]ـ الأشقر : مقاصد المكلفين ، ص ٤١٥ بتصرف .

[5]ـ الأشقر : مقاصد المكلفين ، ص ٨٣ . الهزايمه : الجوانب التربوية في آيات القصاص ، ص ٦ و ٧ بتصرف .

١: الغزو الغربي الفكري المسموم والمنحرف، الداعي إلى نشر الإباحية والتحلل الخلقي والتفلت من آداب الشريعة الإسلامية، وما يرتبط بذلك من العقائد الفاسدة، وعلاقتها بالمكتسبات المادية من العلوم والمخترعات.
٢: ضعف الوازع الديني وعدم التربية الدينية السليمة؛ حيث إن سهم التربية الدينية بين المسلمين غير وافي في التربية الدينية الصحيحة، وتنشئة الجيل الصالح، وتغذيته بالإيمان الصحيح والعلم النافع، وهذا هو السبب في اختلاط المسلمين بالغربيين حتى غدا المسلمون متشبهين بأهل الغرب، لعدم تحصينهم بحصن الإيمان المنيع الذي يكون واقيا من التردي في هوة الرذائل السحيقة.
٣: عدم إقامة الحدود، وتطبيق العقوبة الرادعة على المجرمين.
٤: مجاملة الأصدقاء المنحرفين.
٥: الهروب من مواجهة المشاكل.
٦: غياب الرقابة الأسرية والاجتماعية والحكومية.
٧: تهاون بعض الحكومات العربية والإسلامية مثلا في سهولة الحصول على أصناف المسكرات والخمور والمخدرات.

هذا وقد تناولت الباحثة الهزايمة، العوامل المساهمة في ارتكاب الجريمة: فقالت: العوامل الداخلية، وتتمثل بالدوافع الفطرية البيولوجية، والدوافع المكتسبة النفسية، والاجتماعية, وكما تتمثل بالانفعالات. والعوامل الخارجية، والمتمثلة بالأسرة، والأصدقاء، والمدرسة.[١]

الفرع الثالث: الاحتيال على الشرع

عرف علوان الحيلة فقال: " الحيلة اسم من الاحتيال، وهو قلب الأفعال الحق باطلا والباطل حقا، وقد يكون في نوع من الذكاء والفطنة حتى يوهم بفعله هذا أن يتوافق مع العقل في الظاهر بصورة ما ". [٢] فالمعروف باصطلاحنا اليوم، أنه قوة أو شدة في المكر والخداع، أي لديه خبث ومكر ودهاء.[٣]

ويشتمل الاحتيال على مقدمتين، ذكرهما " الدكتور فهمي علوان " فقال: -
" لأولى: قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر.
الثانية:جعل الأفعال المقصود بها في الأمور الأخلاقية معاني لقلب تلك الأحكام ". [٤] وعلى هذا الأساس فقد بين إمامنا الشاطبي السبب في ذلك؛ فقال: " لأن إتباع الهوى في الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها على أغراضه ". [٥]

---

[١]ـ الهزايمة : الجوانب التربوية في آيات القصاص ، ص ٦ و ٧ .
[٢]ـ علوان ، فهمي : القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي ، ص ١٢٢ ـ ١٢٣ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩م .
[٣]ـ ابن منظور : لسان العرب ، مجلد ١١ ، ص ١٩٦ ، دار صادر ، بيروت .
[٤]ـ المرجع السابق نفسه ، ص ١٢٢ و ١٢٣ .
[٥]ـ الشاطبي: الموافقات ، جزء ٢ ،ص ١٧٦ .

المطلب الثالث

علاجات الدوافع الإجرامية من الناحية المقاصدية

الفرع الأول: كبح جماح النفس عن هواها بالمحاسبة الدائمة للنفس وضبط الأعصاب عند مواجهة الأمور

إن تخليص النفس من نوازعها و دوافعها الإجرامية، ليس بالأمر السهل الميسور، فهو يحتاج إلى جهد وعناء طويلين، وملئ النفس بالإيمان الصحيح، والخوف من الله هو الحاجز الصلب أمام دفعات الهوى العنيفة، وهذا ما يقصد بمرتبة الإحسان، والرقابة الذاتية، ورقابة الضمية، أو ما يسمى بالضمير والحس الأخلاقي.[1]

والمحاسبة تكون على أحوال: [2]

١- أن يحاسب العبد نفسه قبل أن يقدم على الفعل.

٢- أن يعصي داعي الهوى ولا يوافقه بالصبر عن مواقعة المعاصي والذنوب.

٣- استعراض العبد الدائم والمستمر للعمل الصادر عنه.

الفرع الثاني: التدرج والتدرب والتمرن بالصبر والمجاهدة

فالعلاج الثاني المقترح هو التدرب والترويض للنفس لدفع الباحث الحاث على الإجرام بباعث مانع من ذلك. والتدرج في ترك ما لا يؤمن أذاه، وهذا يفتقر إلى صبر ومجاهدة يهونها أشياء: -

١- التفكر في أن الإنسان لم يخلق للهوى، وإنما هيئ للنظر في العواقب والعمل للآجل.

٢- التفكر في عواقب الأمور، فكم قد فوت الهوى من فضيلة، وكم أوقع في رذيلة.

٣- أن يتصور العاقل انقضاء غرضه وشهوته، الآنية السريعة، ثم يتصور الأذى الحاصل، والحسرة الطويلة، عقيب اللذة الفانية.

٤- أن يتصور ذلك في حق غيره، ثم يتلمح عاقبته بفكره، فإنه خير ما يعلم به عيبه، أنه إذا وقف في ذلك المقام.

٥- أن يتفكر فيما يطلبه من اللذات، فإنه سيخبره العقل أنه ليس بشيء، وإنما عين الهوى عمياء.

٦- تدبر الذل والقهر في نفسه نتيجة شهواته الزائفة، وهواه القاتل المميت، وما من أحد غلبه هواه إلا وجد في نفسه ذل القهر.

---

[1]ـ قطب ، سيد : في ظلال القرآن ، جزء ٣٠ ، ص ٣٨١٩ المجلد السادس.

[2]ـ الأشقر : مقاصد المكلفين ، ص ٤٢٧ . وانظر في ذلك أيضا : رسالة الهزايمة : الجوانب التربوية في آيات القصاص ، ص ١١٠.

٧- أن يتفكر في فائدة ونتيجة المخالفة للهوى والانحرافات؛ من الذكر الجميل في الدنيا والأجر لصاحبه في الآخرة .
٨- عمل دراسات تركز على الجوانب النفسية، والجوانب الاجتماعية، لأبناء المجتمع الإسلامي، للوصول إلى حلول حقيقية للإجرام.[١]
وكل ذلك يمكن تحقيقه بقوة الإرادة، وهذا لا يتأتى إلا بعلم وبصيرة، علم بالحلال والحرام، فإذا شغل العبد قلبه ووقته بإرادة طاعة الله، والتوجه إليه، وجوارحه بالأعمال الخيرة قويت تلك الإرادة، وجاءت العزيمة الصادقة.[٢]
وللإنسان في هذه المجاهدة ثلاثة أحوال، ذكرها الغزالي في – ميزان العمل - على النحو الآتي :-
أولاً: أن يغلبه الهوى فيملكه ولا يستطيع له خلافا. ثانياً: أن يكون الحرب بينهم سجالا، تارة لها اليد، وتارة عليها اليد. ثالثاً: أن يتغلب هو على هواه، فيصير مستوليا عليه، لا يقهره بحال من الأحوال، وهذا هو الخلاص من الرق. وهذا النوع هو ما يحتاجه المجتمع المسلم القوي.[٣]

الفرع الثالث

تفعيل دور أجهزة الدولة الرقابية بشكل محقق لمقاصد تأسيسها وترسيخ الإيمان وتقوى الله في القلوب

لتأصيل الرقابة في الإسلام[٤]،ارتباط وثيق بنصوص الكتاب والسنة، ومن ثم بتطبيقاته العملية على أرض الواقع، فأما النصوص القرآنية:-
فالآيات في هذا الباب كثيرة منها: -
قوله تعالى: (إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ).[٥] وقوله تعالى: (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ).[٦] وقوله تعالى: (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ).[٧] وقوله تعالى: (الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ * تَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ).[٨]

---

(١)– ابن الجوزي : ذم الهوى , ص ٣٥ و ٣٦ , الهزايمة : الجوانب التربوية في آيات القصاص ، ص ١١٨ وما بعدها .
(٢)– الأشقر : مقاصد المكلفين ، ص ٤٢٧ .
(٣)– الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد : ميزان العمل ،ص ٥٠ ، دار الحكمة ، دمشق سورية .
(٤)– الجوارنة, أسامة رضوان : التأصيل الفقهي في السياسة الشرعية الإسلامية والنظم الإدارية المعاصرة, ١٥٢ – ١٥٥, بحث منشور في جامعة آل البيت, المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية , العدد٣, المجلد٩, ٢٠١٣م.
(٥)– سورة الفجر ، آية رقم ١٤.
(٦)– سورة غافر ، آية رقم ١٩ .
(٧)– سورة الحديد ، آية رقم ٤ .
(٨)– سورة الشعراء ، آية رقم ٢١٨ - ٢١٩ .

وجه الدلالة من هذه النصوص: بالنظر إلى جملة النصوص القرآنية المتقدمة الذكر والمتعلقة في موضوع الرقابة والمراقبة، فإن جميعها يدعو ويشير إلى صفة من صفات الله تعالى، هي صفة الرقابة، (الله الرقيب)، المراقب والراصد لحركات، وأعمال العباد، حيث يحاسبهم وفق أعمالهم هذه.

أما فيما يتعلق بتأصيل الرقابة في السنة النبوية المطهرة، فيمكن تجسيدها بمبدأ الإحسان كأصل من أصول الدين الثلاثة؛ والمتمثلة بالإسلام، والإيمان، والإحسان، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا أحد،. . . . فقال: يا محمد... فأخبرني عن الإحسان، فقال صلى الله عليه وسلم: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك". [1]

فالإحسان؛ أصل من أصول الدين، وقاعدة مهمة من قواعد العلم، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها عليه السلام، فإن إحسان العبادة هو: الإخلاص فيها، والخشوع، وفراغ البال حال التلبس بها، ومراقبة المعبود، بل يغلب على العبد مشاهدة آثار، أو صفات الله بقلبه، حتى كأنه يراه بعينه، وان يستحضر الله سبحانه وتعالى مطلعا عليه (الخوف من الله)، والإحسان نهاية الإخلاص، والإخلاص هو إيقاع العمل على أكمل وجوهه في الظاهر والباطن، لهذا فمن كان يعمل في دائرة الإحسان، فهو داخل في الإسلام والإيمان.[2]

ومن تطبيقات الرقابة في الواقع العملي الإنساني في نظر الإسلام، أن تتمثل في المبادئ الآتية مرتبة بحسب الأولوية وقورة الارتباط بموضوع الرقابة وهي: -

١. ولاية الحسبة. ٢. ولاية المظالم. ٣. ولاية القضاء.

أما ولاية الحسبة وهي ما يعنينا أولا هنا، وهي إحدى الولايات التي جعلها الإسلام قائمة على الرقابة وعلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فهي إذا رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق وال مختص على أفعال الأفراد وتصرفاتهم، لصبغها بالصبغة الإسلامية، لتحقيق المجتمع الإسلامي، ورد الناس إلى ما فيه صالحهم، وإبعادهم عما فيه ضررهم.

وقد عرف الماوردي الحسبة، فقال: " هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله". [3]

---

(١)– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي ، باب سؤال جبريل ، حديث رقم ٥٠ . ومسلم في صحيحه، كتاب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة ، حديث رقم ١٠٢٠.

(٢)– عبد الوهاب ، محمد : حاشية الأصول الثلاثة ، ص ٨٨ و ٨٩ و ٩٦ ، ط ٥ ، الرياض السعودية ، ٢٠٠١ م .

(٣)– الماوردي ، علي بن محمد : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص ٣٦٢ ، بغداد ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م .

وهذا ضمن الضوابط الآتية : - [1]
١- أن عمل والي الحسبة فرض عين بحكم الولاية.
٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء كان تعلق هذا المعروف بحق الله، أو تعلق بحق الإنسان الخالص، أو الحق المشترك بينهما، فمن عمله إذا البحث عن المنكرات الظاهرة لإنكارها، وعن المعروف المتروك لإقامته.
٣- التعزير، والمعاقبة على المنكرات الظاهرة.
٤- الاجتهاد في حدود العرف دون الشرع: كالمقاعد في الأسواق، فيقر أو ينكر في ضوء اجتهاده.

أما ولاية القضاء، حيث إن الأصل قيام القاضي فيها بدور رقابي واضح في تطبيق مبادئ القضاء العادل، وذلك بإدارة شؤون الخصومات الخاصة التي تعرض عليه بالفصل بين الناس في خصوماتهم ومنازعاتهم، ولبيان سلطة القاضي الرقابية؛ لا بد لنا من الإشارة إلى الأمور التي يجوز للقاضي تعاطيها، حيث أن للقضاة تعاطي كثير من الأمور، منها: "
١- الحبس في تهمة دم. ٢- مراعاة شواهد الحال كأسلوب من أساليب الحكم بالقرائن والدلائل. ٣- الحبس الدائم فيمن تتكرر منه الجرائم. ٤- حبس الدعار؛ حتى تظهر توبتهم، والإغلاظ على أهل الشر والقمع لهم، والأخذ على أيديهم مما يصلح به العب والبلاد. ٥- ضرب المتهم ضرب تعزير مع قوة التهمة ".[2]

لهذا فالعمل الرقابي إذا في الولايات؛ أو السلطات الدينية هو من باب السياسة، والسلطنة في السياسة جائز، وهو كل فعل يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وابعد عن الفساد، حتى لو لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به وحي، ما دام أنه لم يخالف ما نطق به الشرع.[3]

فرع: أهمية الرقابة وخصائصها في الإسلام

لقد أكد الإسلام على أهمية الرقابة في عدد من النصوص القرآنية منها على سبيل المثال لا الحصر: -

---

(١)– الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٣٦٢-٣٦٤ .الهزايمه : الجوانب التربوية في آيات القصاص ، ص ١٤٦ بتصرف .

(٢)– دده أفندي، إبراهيم بن يحيى خليفة: السياسة الشرعية، دراسة وتحقيق وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم، ص ١١٦– ١٢٠، مؤسسة شباب الجامعة. وانظر في ذلك أيضا: الجوزية، ابن قيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص١٣، دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت . اللبيدي، إبراهيم محمود: ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية ، ص ٢٨١ – ٢٩٠، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ، ٢٠٠٩ م. قناديلي، جواهر أحمد: الرقابة الإدارية من وجهة نظر اسلامية، ص ٢٥ – ٢٦، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، ٢٠٠٧ م بتصرف .

(٣) – دده أفندي : السياسة الشرعية ، ص ١١٦-١٢٠ بتصرف .

قوله تعالى: (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ).[١] وقوله تعالى:(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ).[٢] ووجه الدلالة: بالنظر إلى النصوص القرآنية السابقة، نجد أن المشرع الحكيم قد بنى سبحانه الجزاء على ضوء العمل، وذلك بناء على ما سبق بيانه أن الله رقيب مطلع على أعمال العباد.

وبعد الاستقراء والنظر؛ يمكن بيان خصائص الرقابة الناجعة في الإسلام، والمحققة لأهدافها في المجتمع المسلم بما يأتي: -

١- هي عبادة؛ فالرقابة في الإسلام ذات طابع تعبدي، لانطلاقها من تعاليم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، والخوف من الله، والرغبة إلى الله، والاعتماد على الله. [٣]

٢- الشمولية؛ لعدم ارتكازها على فئة معينة على حساب أخرى، فتغطي الأشخاص جميعا بجميع جوانب نشاطاتهم.[٤]

٣- مصدرها ذات المسلم وضميره؛ وهو الاستشعار بوجود الله معه، وهي وقائية وعلاجية؛ بمعنى أنها تجعل على قلب العبد شرطيا من نفسه، يراقب الله تعالى فيما يعمل.[٥]

٤- ثلاثية الأبعاد؛ ذاتية: بمراقبة الله والضمير؛ وشعبية: بمراقبة الناس؛ وإدارية: بمراقبة القائد والرئيس. [٦]

٥- حماية المقاصد الضرورية الخمسة؛ وهي الكليات الشرعية الخمسة مرتبة بحسب سلم الأولويات على النحو الآتي: الدين، والنفس، والعرض– النسل – النسب، والعقل، والمال.[٧]

---

(١) – سورة الزلزلة ، آية رقم ٧ و ٨ .

(٢) – سورة التوبة ، آية رقم ١٠٥ .

(٣) – الهزايمه، محمد عو : الفكر السياسي في الإسلام دراسة في الجانب الإيديولوجي، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ، ص ٢٠٦ و ٢٠٧ . المزجاجي، احمد بن داوود الأشعري: مقدمة في الإدارة الإسلامية، ص ٣٦١ – ٣٦٢، ط ١، جده، السعودية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

(٤) – عريفيج، سامي سلطي: الإدارة التربوية المعاصرة، ص ٦٠، ط ١، دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ،. المزجاجي، احمد بن داوود الأشعري: مقدمة في الإدارة الإسلامية، ص ٣٤٤.

(٥)– المزجاجي، احمد بن داوود الأشعري : مقدمة في الإدارة الإسلامية ، ص ٣٦٤ – ٣٦٦

(٦)– المزجاجي،احمد بن داوود الأشعري : مقدمة في الإدارة الإسلامية ، ص ٣٥٨- ٣٧١

(٧)– انظر كتب المقاصد الواردة ضمن هذه الدراسة، ومنها: الشاطبي: الموافقات، جزء ٢، ص ١٠.ابن عاشور، محمد: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥١، المؤسسة الوطنية للكتاب، تونس.

٦- الموضوعية والدقة والشفافية؛ وذلك بالحياد في التصرف، وعدم التحيز والتغاضي عن زلل موظف لقرابة أو محسوبية، أو التركيز على الشللية. [١]
٧- مشروعية الوسيلة والغاية؛ فالغاية لا تبرر الوسيلة.[٢]

حيث يمكن حصر أنواع الرقابة بأربعة أنواع هي: -

أولا: رقابة الضمير؛ وهي الرقابة الذاتية، وهي رقابة تنبع من داخل النفس الإنسانية، خشبة غضب الله، وسعيا إلى مرضاته والعمل على راحة النفس؛ وهي أقل أنواع الرقابة تكلفة وأكثرها فاعلية حيث تمنع وقوع الأخطاء قبل وقوعها، لأن هذا النوع من الرقابة مبني على أساس معرفة الفرد؛ لأسرار دينه، وما يدعو إليه من وجوب التقوى، ومراقبة الله في السر والعلانية، وأنه تعالى لا يعزب عن علمه شيء، بل يعلم السر وأخفى، مما تخفيه النفس، يضاف إلى أنها نابعة من نفس المؤمن، وإحساسه الداخلي، ومنشأة الإيمان الذي لا يخامره شك بان الله يحاسب الإنسان على جميع تصرفاته، وهو ما يميز الإدارة الرقابية الإسلامية؛ لأن صلاح الفرد، هو صلاح للجماعة، وبالتالي صلاح للأمة، والمسلم تنمو لديه حاسة الرقابة الذاتية، بنمو إيمانه، ويقظة ضميره الحي بذكر الله تعالى، وقناعته الراسخة بان الله معنا أينما نكون، ومن النصوص القرآنية التي بينت بشكل واضح وجلي نوع رقابة الذات (الضمير) قوله تعالى: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) فرقابة الله عز وجل، هي رقابة الضمير، فليشعر الإنسان منا بتحمله لمسؤولية الفردية، والعدل، والأمانة، وتنبثق هذه المسؤولية من مراقبة الله، لهذا الإنسان في السر والعلانية، كما تصدرت الرقابة الذاتية في الإسلام أنواع الرقابة الأخرى في الآية السابقة، وهي تشكل رقابة وقائية بضمير الفرد ضد الانحرافات السلبية. [٣]

أما النوع الثاني من الرقابة، فقد ذكره الله تعالى في قوله: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) حيث إن رقابة الرسول صلى الله عليه وسلم تمثل رقابة السلطة التنفيذية التي تمارسها الحكومة (الدولة) في كل زمان ومكان، إذ كانت تتمثل رقابة الدولة سابقا بديوان الحسبة، ويضاف إلى ذلك بأن هذا النوع من الرقابة يشتمل على نوع وقائي وآخر علاجي؛ أما الوقائي: فبتفعيل

---

[١]- الرجوب، محمد عل: الإدارة التربوية في المدارس في العصر العباسي ، ص ٤٣ ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، ٢٠٠٢ م . المزجاجي ، احمد بن داوود الأشعري : مقدمة في الإدارة الإسلامية ، ص ٣٥٣ و ٣٦١ – ٣٦٣.

[٢]- المزجاجي : مقدمة في الإدارة الإسلامية ، ص ٣٤٨ .

[٣]- قناديلي، جواهر أحمد : الرقابة الإدارية من وجهة نظر اسلامية، ص ٢٨ . الرجوب، محمد علي: الإدارة التربوية في المدارس في العصر العباسي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٠٢م، ص٤٤ . المزجاجي . المزجاجي، احمد بن داوود الأشعري: مقدمة في الإدارة الإسلامية، ص ٣٥٧ – ٣٥٩ . نصير: المنظور الإسلامي والوضعي للرقابة ، ص ١٥١.

عاملي الترغيب والترهيب المؤدي إلى توليد روح التعاون بين أفراد المجتمع الواحد، مما يؤدي إلى تحقيق أهداف التنظيم المجتمعي بعد استعدادهم النفسي للتجاوب مع التعليمات، أما العلاجي: فبوضع اليد على الداء وتشخيصه ن فتصف الدواء المناسب، ويتمثل هذا الدواء بالنصح، أو اللوم، أو العقاب، وذلك تناسبا من نوعية الداء وقصد الفاعل.[1]

أما النوع الثالث من أنواع الرقابة فهو الرقابة الشعبية؛ أو رقابة الرأي العام المسلم، إذ يتمثل هذا النوع من الرقابة بثلاثة عناصر هي: -

١ - النصح والإرشاد. ٢ - خلع المسؤول المنحرف. ٣ - منع أي انقسام أو هدم قد يؤثر على الهيكل الاجتماعي للأمة.

الفرع الرابع : العقوبـــات و حسن التنفيذ للعقوبة والبعد عن الوساطة السيئة والرشوة

بالإضافة إلى التوعية؛ لا بد من وضع القوانين الرادعة الزاجرة، ذلك لأن العقوبات والحدود في التشريع الإسلامي: زواجر، وجوابر، والجرائم إما أن تكون على الأموال، أو على الأنفس، والإعتداء على الأمن، يستوجب ضمان التعويض، والإعتداء على الأنفس يستوجب العقاب البدني، أو العقاب المالي، والعقوبات البدنية: كالقتل والقطع، والعقوبات المالية كالدية، والغرامات المالية، زجرا، وردعا عن هذه الجنايات، تحقيقاً للمصلحة.[2]

وأما الجرائم المستوجبة للعقوبة البدنية فهي سبعة: الردة، والبغي، والزنا، والقذف، والسرقة، وقطع الطريق، وشرب الخمر.[3]

يقول ابن تيمية في- السياسة الشرعية - معلقا على موضوع الرشوة، وأثرها المدمر على الفرد والجماعة، موضحا من خلالها المقاصد المؤيدة لحرمة الشفاعة في الحدود: " الشفاعة في الحدود هي إعانة الطالب، حتى تصير معه

---

[1]ـ المزجاجي: مقدمة في الإدارة الإسلامية، ص ٣٥٦ ـ ٣٥٨ . نصير: المنظور الإسلامي والوضعي للرقابة، ص ١٥٧ و ١٥٢ بتصرف .

[2]ـ الزحيلي ، وهبه : نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، ، ص ٢٧٣ ، ط ٨ ، دار الفكر المعاصر ، بيروت لبنان ، دار الفكر ، دمشق سورية ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.أبو غده ، عبد الستار : بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي ، ص ١٩٧ ـ ٢٠٠ ، ط١ ، دار الأقصى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م ، ص ١٩٧- ٢٠٠. الزحيلي ، وهبه : الوجيز في الفقه الإسلامي ، جزء ٢ ، ص ٤١٥.

[3]ـ الزحيلي، وهبه: نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، ص ٢٧٣ . عوده ، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، جزء ٢، ص ٢١ . القضاة، زكريا: جرائم الحدود وعقوباتها، ص ١٤ ـ ٨٨ ، ط ١، جمعية عمان، المطابع التعاونية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

شفعا، بعد أن كان وترا، فإن أعنته على بر وتقوى كانت شفاعته حسنة.[1] قال تعالى:" مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا".[2] وإن أعنته على إثم وعدوان كانت شفاعته سيئة؛ قال تعالى: " مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا "".[3]

كما يجب إقامته على الشريف، والوضيع، والضعيف، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة، ولا بهدية، ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه، ومن عطله لذلك، وهو قادر على إقامته، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً، لأن هذه المعاصي والجرائم، سبب لنقص الرزق، فإذا أقيمت الحدود والعقوبات، ظهرت طاعة الله تعالى، ونقص معصيته، فحصل الرزق، كما أن أخذ المال من الزاني، أو السارق، أو الشارب، أو قاطع الطريق، ونحوهم، لتعطيل الحد، حرام، وإذا فعل ولي الأمر ذلك، فقد جمع فسادين عظيمين: تعطيل الحد؛ وهو ترك للواجب؛ وأكل السحت؛ وهو فعل للمحرم، فهم يأكلون السحت من الرشوة أو الهدية.[4]

حيث يؤكد ابن تيمية على دور الرشوة في الفساد في الأرض فيقول: " كما أن الرشوة في الحدود؛ من أكبر الأسباب المؤدية إلى فساد أهل البلاد، وأهل الأهواء، وهي سبب في سقوط حرمة المتولي، وسقوط قدره من القلوب، وانحلال أمره، مما يضعفه عن إقامة حد آخر، فشارب الخمر مثلا، إذا دفع بعض ماله، فإنه يطمع الخمار في ذلك، وهي كحالة تضمين الخانات والخمر؛ فإن من مكن من ذلك، أو أعان أحداً عليه بمال يأخذه لبيت المال، أو للولي سراً، أو علانية، فذلك محرم بإجماع المسلمين ".[5]

عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شان المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم -؟ فقالوا: ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد، قال: "يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟ إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد

---

[1]– ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ص ٧٩ ، ط ١ ، دار الفاروق ، ٢٠٠٨ م .

[2]– سورة النساء ، آية رقم ٨٥ .

[3]– سورة النساء ، آية رقم ٨٥ .

[4]– ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ٧٩ - ٨٢ . وانظر أيضا: الزلمي، مصطفى إبراهيم: حقوق الإنسان وضماناتها في الإسلام، ص ٤٥، ط ٢، ٢٠١١م .

[5]– ابن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ص ٨٣- ٨٤ .

سرقت لقطعت يدها".[1]

الفرع الخامس: عمل التدابير الواقية من ارتكاب الجريمة قبل حدوثها

يقول صاحب (التدابير الواقية من الزنا): " لقد بلغ المجتمع الغربي المعاصر درجة من الحضارة المادية لم تبلغها حضارة من قبل، ومع هذا فقد تمزقت أوصاله الاجتماعية، وانهارت دعائمه الأسرية، فاجتاحته الفوضى، وعمته البلوى، ويرجع هذا إلى العديد من الأسباب على رأسها انتشار ظاهرة الزنا في ذلك المجتمع، ومن المؤسف حقا، أن يمتد هذا الانهيار الاجتماعي إلى العديد من الدول الإسلامية التي لم تمتثل لكتاب الله تعالى، ولم تستجب لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فخسرت دنياها وآخرتها".[2]

لهذا لا بد لنا من المواجهة بالوقاية قبل العلاج.

ويمكن عمل هذه الوقاية من خلال اعتبار الأفعال الجرمية التي يعاني منها المجتمع الإنساني بمثابة المرض العضال، ونبدأ وقتها بوصف العلاج لهذا المرض، وذلك من خلال النظر إلى الأمراض التالية التي يعاني منها المجرم، والتي ذكرها الدكتور تيسير خميس العمر في كتابه " حرية الإعتقاد في ظل الإسلام "، فقال:

١- الأمراض النفسية: فالعوامل النفسية المؤدية والدافعة إلى ارتكاب الجريمة ومثالها هنا جريمة الردة كنموذج تطبيقي ، وهذه العوامل تتمثل بما يأتي: - مرض مركب النقص. الألم النفسي بسبب مخالفة الفطرة. مركب الاستعلاء (الأعلوية). إصابة المجتمع الإسلامي بالوهن النفسي.

٢- الأمراض الاجتماعية والاقتصادية: فالعوامل الاجتماعية والاقتصادية دافعة إلى ارتكاب الجريمة بكل أشكالها وأنواعها".[3]

هذا وقد اتخذ الإسلام نوعين عظيمين من سبل الوقاية الشديدة من الإجرام التي إذا ما نفذت وأحكم تنفيذها كان لها الأثر الحسن في راحة المجتمع وسلامته من الشرور والمفاسد، ذكرهما شلتوت فقال:

١.العمل على تهيئة الإنسان ليكون عضو خير وإنتاج في سعادة الجماعة الإنسانية، فكلف الناس جميعا بالعمل.

---

[1]ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب اقامة الحدود على الشريف والوضيع ، حديث رقم ٦٧٨٧ و باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ، حيث رقم ٦٧٨٨ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ، حديث رقم ١٦٨٨ و ١٦٨٩ .

[2]ـ الهي ، فضل : التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي ، ص ٩ ، ط ٢ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

[3]ـ العمر ، تيسير خميس : حرية الاعتقاد في ظل الإسلام ، ص ٢٥٢ ـ ٢٨٠ .

٢.ضمن الإسلام للإنسان فوق حياته المادية بالعمل، حياة أخرى نفسية، سعيدة، ترجع إلى كفالة حقوقه الشخصية والاجتماعية، بتقرير العدل في أدق صوره، وتقرير التواصي بالخير والتناهي عن الشر.[١]

الفرع السادس: توفير فرص عمل للشباب العاطلين عن العمل وتفريغ طاقاتهم بالعمل والإنتاج

العمل في الإسلام هو قانون الله لعمارة الأرض، والقاعدة في الإسلام، أن المال قوام الحياة، لقوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) [٢]، كما أشار الإسلام إلى أهمية المؤثرات الاقتصادية في السلوك البشري، قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ)[٣]، حيث إن الله تعالى قد حث على العمل والسعي والنشاط والحركة، وهو حث على وجوب العمل، وبذل أقصى ما في الطاقة، ولم يرض لعباده المؤمنين أن يبذلوا اليسير من الجهد، أو يقنعوا بالقليل من الرزق، حيث اعتبر العمل، ذا أهمية كبيرة من عدة نواحي هي: -

أولا: أنها قانون الله لعمارة أرض الله ماديا وروحيا.

ثانيا: الوسيلة الكبرى للتملك.

ثالثا: السلاح الأول لمحاربة الفقر والجريمة.[٤]

قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)[٥].

ومما يجب الالتفات إليه في الآية الكريمة أنها في معرض الحث على طلب الرزق، وتنص على تمهيد الأرض وخلوها من كل عقبة يتعلل بها الكسالى، فهي مذللة الصعاب موطأة الأكناف.[٦] والإسلام حين يحض على العمل، فلأنه قوام الحياة، وأساس التطور، والتقدم، والقوة، كما أن فائدة العمل لا تعود على الفرد وحده، بل تتعداه إلى المجتمع بأسره، ذلك لأن الفرد وحده؛ لا يستطيع أن يقوم بكل الأعمال، فهو محتاج إلى غيره، كما أن غيره بحاجة إليه.[٧] وذلك لأن

---

[١]ـ شلتوت ، محمود : الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧ .

[٢]ـ سورة النساء ، آية رقم ٥ .

[٣]ـ سورة الإسراء ، آية رقم ٣١ .

[٤]ـ أبو صفية، فخري: أسس الاقتصاد الإسلامي ، ص ٦٦ ، قدسية للنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣ م بتصرف .

[٥]ـ سورة الملك ، آية رقم ١٥ .

[٦]ـ الخولي ، البهي: الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية ، ص ٣٧ ـ ٣٨،القاهرة ، ١٩٥١ م .

[٧]ـ أبو صفية، فخري: أسس الاقتصاد الإسلامي، ص ٦٧ ـ ٦٨ . وانظر في ذلك أيضا: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: مقدمة ابن خلدون، ص ٤٣٧ ـ ٤٧٥، مطبعة السفير، الناشر وزارة الثقافة ، عمان الأردن ، ٢٠٠٩م .

الإنسان مدني بطبعه. لهذا كله وضع الإسلام مجموعة من الأسس والقواعد الضابطة لذلك : -

١- جعل لكل إنسان حسب جهده وعمله وليس حسب حاجته.

٢- جعل التنافس الحر بالمهارة مباح لتحسين الإنتاج.

٣- وضع قيود العمل والكسب.[١]

المطلب الرابع

جرائم الفتق والدهموعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية

مما سبق يتبين أنه ما من شريعة سماوية أنزلها سبحانه، إلا لتحقيق مصالح العباد العاجل والآجل. يقول الشاطبي : " إن وضع الشرائع، إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا ".[٢]

قال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ).[٣] وقال سبحانه :(وتِلْكَ حُدُودُ اللَّـهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ*مَن يَعْصِ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ). (٤)

لهذا جعل التشريع الإسلامي المقاصد الضرورية الخمس على قمة سلم أولويات المقاصد من حيث قوتها في ذاتها , وعرفوا تلك الضروريات بأنها : هي التي لا بُدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وحل الفساد وعمت الفوضى، واختل نظام الحياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين؛ أي لا تقوم الحياة الناس بدونها فهي ضرورية لوجود الناس ولاستمرار بقائهم ووجودهم، حيث إن فقدانها جميعا، أو فقدان أحدها يحول الحياة من

---

[١]ـ الجزائري، الأميرة بديعة الحسني : الأسس الاقتصادية في الإسلام ، ص ٣٨ ، ط ١، دار الفكر ، دمشق ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م . نخبة من الباحثاتين : النظام الاقتصادي في الإسلام وأبعاده في المجتمع المعاصر ، ص ٥٨ ، تونس ، ١٩٧٧ م بتصرف .

[٢]ـ الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي: الموافقات في أصول الشريعة، ج ٢، ص ٦، دار المعرفة، بيروت .

[٣]ـ سورة الأنبياء , آية رقم ١٠٧ .

[٤]ـ سورة النساء , آية رقم ١٣- ١٤ .

إنسانية بشرية، إلى حيوانية شهوانية دنيئة. [1]
من هنا تظهر أهمية تجريم بعض الأفعال المعاقب عليها, والتي تلحق ضررا بتلك الضروريات أو بأحدها, واعتبار تلك الأفعال جريمة يستحق فاعلها العقاب, لمجموعة من الاعتبارات منها :-

١. أن بإتيان الجرائم ضرر بنظام الجماعة، وعقائدها، وحياة أفرادها، وأموالهم، وأعراضهم، فشرعت العقوبة لمنع الناس من اقتراف الجريمة.
٢. إعطاء الأوامر والنواهي معنى مفهوما، لأنه لولا العقاب؛ لأصبحت الأوامر والنواهي، ضائعة وضربا من العبث.
٣. العقوبة للمصلحة؛ رغم أنها مفسدة من جانب، إلا أنها تحقق مصلحة الجماعة الحقيقية، فهي علاج للنفسية الإنسانية، والطبيعة البشرية، فإذا نظر الإنسان لمصلحته الخاصة، وما يترتب عليها من عقوبات جراء الأفعال الجرمية، فإنه سينفر منها، لرجحان المفسدة في العقوبة على المصلحة.[2]
٤. حمل الناس على ما يكرهون ما دام أنه يحقق مصلحة الجماعة، وصرفهم عما يشتهون ما دام
أن يحقق مفسدة الجماعة، قال صلى الله عليه وسلم: " حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات ".[3]
٥. حفظ مصالح الجماعة، وصيانة نظامها، وضمان بقائها قوية متضامنة، ذات أخلاق إسلامية.[4]

---

[1]ـ أنظر : الشاطبي، الموافقات: ج ٢ , ص ٨ . ابن قدامة: روضة الناظر ، مجلد ٢، ص ٥٣٩ . أبو زهره ، أصول الفقه، ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥ . العالم : المقاصد العامة للشريعة، ص ٧٩ -٨٠- ٨١. الخياط : المؤيدات التشريعية، ص ٢٣ و ٢٤ . ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٧٩ - ٨٣ . جحيش ، بشير بن مولود : في الاجتهاد التنزيلي ، ص ٧٨ ، كتاب الأمة العدد رقم ٩٣، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م بوعود ، احمد: فقه الواقع ، ص ١٤٤ ـ ١٤٩، كتاب الأمة العدد رقم ٧٥ ، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م . أبو غده ، عبد الستار : بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي ، ص ١٨٦ ، ط١ ، دار الأقصى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م . الريسوني، أحمد: محاضرات في مقاصد الشريعة، ص ١٤٩ ـ ١٦٤، ط ١، دار السلام، دار الأمان، الرياض، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩ م . البوطي: ضوابط المصلحة، ص ٧٢.

[2]ـ عودة : التشريع الجنائي ، ج١، ص ٦٨ و ٦٩ .

[3]ـ مسلم , صحيح مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حدثنا عبد الله بن مسلم ، حديث رقم ٧١٣٠ ، ص ١١٦٤ النسخة المضغوطة .

[4]ـ عوده : التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١ ، ص ٦٨ و ٦٩ .

وهذا ما أكد عليه محمد دراز, حيث قال: " إن أفضل شرائع العالم تصبح عاجزة، إذا فقدت الإرادة الطيبة لدى الناس، الذين تنطبق عليهم، أو الذين دعوا إلى تطبيقها".[1]

لهذا كله يتبين أن الفقه العقابي يمثل قاعدة الضمان لتطبيق أحكام الشريعة، وضمان الالتزام من قبل المكلفين وذلك بوسيلتي : الردع، والزجر، القائمتين في العقوبات الشرعية الجنائية.

وبهذا يقول أبو رخية: ".... إن من حق المسلم أن يعيش آمنا مطمئنا على نفسه وماله وعرضه، وهذا الحق لا بد له من قوة تحميه؛ لأن الحق الذي لا تدعمه قوة ضائع، ولذلك فإن العمل على إخافة الناس وإقلاق راحتهم وجعلهم يعيشون في حالة من الذعر والخوف يحتاج إلى عقوبة رادعة تقطع دابر المجرمين المفسدين، ولما كان المحاربون يرهبون الناس، وأخبارهم تثير في أوساطهم الهلع والفزع والاضطراب، والخوف على النفس، والأموال، والثمرات والأعراض، فإنهم يستحقون هذه العقوبة التي شرعها الله ،لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب، ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقق أمن الجماعة، وسلامتها، والحفاظ على حقوقها ".[2]

هذا وقد بين الجويني في - الغياثي - السر من وراء ذلك، مبينا من خلال كلامه المختصر المفيد بأن الوسيلة الأولى لحماية نظام الدولة الإسلامية هي العقوبات والحدود، فقال: " حيث إن الخروج على الحدود هو خروج على الشريعة".[3]

---

[1]ـ دراز ، محمد عبد الله : دستور الأخلاق في القرآن، ج ١,ص٥٤٦،ط ١،مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

[2]ـ أنظر : أبو رخية : الحدود في الفقه الإسلامي ، ص ١٨١ .

[3]ـ الجويني : غياث الأمم في التياث الظلم ، ص ١٠٠.

الخـــــــــــــــــــــــاتمة

لقد كشفت هذه الدراسة عن مجموعة من النتائج والاستخلاصات هي على النحو الآتي :-

أولاً: بيان حقيقة الولايات في النظام السياسي للدولة في الإسلام, والتعريف بجرائم الفتق وتطبيقاته وأحكامه في النظام السياسي للدولة في الإسلام.

ثانياً: بيان حقيقة الدهم وأحكامه في نظامالدولة في الإسلام, ثم بيان العلاقة بين أحكام الفتق والدهم ومقاصد الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: التعريف بالمقاصد الشرعية الإسلامية, وبيان الأسباب الدافعة والداعية إلى ارتكاب الجريمة, وتقديم بعض العلاجات المقترحة لحل تلك الظاهرة الخطيرة من الناحية المقاصدية الإسلامية .

المراجع :

١ – الرجوب، محمد علي: الإدارة التربوية في المدارس في العصر العباسي, رسالة ماجستير، جامعة اليرموك ، ٢٠٠٢ م .

٢ – ابن السبكي, تاج الدين: جمع الجوامع (بحاشية البنانيوتقريرات الشربيني),دار إحياء الكتب العربية.

٣ – ابن النجا, تقي الدين الحنبلي المصري: منتهى الإرادات في جمع المقنع من التنقيح وزياداته، عالم الكتب.

٤ – ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية،ط ١، دار الفاروق ، ٢٠٠٨ م .

٥ – ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: مقدمة ابن خلدون، مطبعة السفير، الناشر وزارة الثقافة، عمان الأردن، ٢٠٠٩م .

٦ – ابن عاشور ، محمد الطاهر : مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب ، تونس.

٧ – ابن عبد البر: الكافي ، ط ١، مؤسسة النداء، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٨ – ابن قدامة المقدسي, عبد الله بن أحمد: روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الإمام احمد بم حنبل, ط٥, مكتبة الرشد, الرياض, ١٩٩٧م.

٩ – ابن قدامه المقدسي: الشرح الكبير، كلية الشريعة، الرياض.

١٠- ابن منظور الإفريقي: لسان العرب، ط ١، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، ١٤١٦هـ ١٩٩٥ م.
١١- أبو البركات، مجد الدين: المحرر في الفقه، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠ م.
١٢- أبو رخية, ماجد: الحدود في الفقه الإسلامي،ط١, مكتبة الفلاح, ١٩٩٧م.
١٣- أبو زهره، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي, القاهرة.
١٤- أبو صفية ، فخري : أسس الاقتصاد الإسلامي، قدسية للنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٥- أبو غده، عبد الستار: بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي، ص ١٨٦ ، ط١، دار الأقصى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
١٦- الإحسائي، محمد آل مبارك: تبيين المسالك شرح ترتيب المسالك إلى أقرب المسالك، دار العرب الإسلامي.
١٧- الأشقر، عمر سليمان: مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
١٨- البهوتي, منصور : كشاف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب, ١٩٨٣م.
١٩- البوطي, محمد سعيد رمضان: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية, ط٤, دار الفكر, ٢٠٠٥م.
٢٠- البوطي, محمد سعيد رمضان : فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة,ط ١١, دار الفكر, دمشق, ١٩٩١م .
٢١- بوعود، أحمد: فقه الواقع، أصول وضوابط، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد ٧٥، ١٤٢١هـ.
٢٢- جحيش ، بشير بن مولود : في الاجتهاد التنزيلي ، كتاب الأمة العدد رقم ٩٣، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م .
٢٣- الجزائري، الأميرة بديعة الحسني: الأسس الاقتصادية في الإسلام، ط ١، دار الفكر، دمشق ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .
٢٤- الجكني الشنقيطي,أحمد بن أحمد المختار: مواهب الجليل من أدلة خليل، احياء التراث الإسلامي, قطر, ١٩٨٧م.

٢٥- الجوارنه, أسامه رضوان: التأصيل الفقهي لجرائم الإرهاب وتكييفها الشرعي في عصر العولمة دراسة مقاصدية إسلامية, بحث منشور في مجلة دراسات الشريعة والقانون, الجامعة الأردنية, العدد ١, مجلد ٤٤, ٢٠١٧م.

٢٦- الجوزية ، ابن قيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت.

٢٧- الجويني, عبد الملك بن عبد الله: غياث الأمم في التياث الظلم ،ط١, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, ١٩٩٧م.

٢٨- الحصفكي, محمد بن علي بن محمد: الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،ط١, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, ٢٠٠٢م.

٢٩- الحنبلي، ابن رجب : جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ط١، مؤسسة الرسالة ، بيروت، شارع سوريا، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م.

٣٠- الخادمي, نور الدين : الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ، كتاب الأمة,وزارة الاوقاف, قطر, العدد ٦٥, ١٤١٩هـ.

٣١- الخولي، البهي : الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية ، القاهرة ، ١٩٥١م.

٣٢- الخياط, عبد العزيز: المؤيدات التشريعية, ط٢, دار السلام, ١٩٨٦م.

٣٣- دده أفندي، إبراهيم بن يحيى خليفة: السياسة الشرعية، دراسة وتحقيق وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة.

٣٤- دراز ، محمد عبد الله : دستور الأخلاق في القرآن ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٥- الدردير, احمد بن محمد بن أحمد : الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك ، دار المعارف.

٣٦- الدسوقي, محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ط١١, دار الكتب العلمية, لبنان بيروت, ١٩٩٦م.

٣٧- الرازي,فخر الدين : المحصول في علم أصول الفقه,ط١, الرياض, ١٣٥٦هـ .

٣٨- الريسوني, أحمد : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي, ط٤, المعهد العالمي للفكر الاسلامي, فرجينيا, الولايات المتحدة الأمريكية, ١٩٩٥م.

٣٩- الريسوني، أحمد: محاضرات في مقاصد الشريعة، ط ١، دار السلام، دار الأمان، الرياض ، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩ م .

٤٠- الزحيلي، وهبه : نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي،ط ٨ ، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان ، دار الفكر ، دمشق سورية ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.
٤١- الزرقا، مصطفى: روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي، الملتقى السابع للتعرف على الفكر الإسلامي، رقم ٥.
٤٢- الزلمي، مصطفى إبراهيم : حقوق الإنسان وضماناتها في الإسلام ، ط ٢ ، ٢٠١١م .
٤٣- زهران، فرج: المسكرات أضرارها وأحكامها دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، دار مصر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٤٤- زيدان, عبد الكريم : القصاص والديات في الشريعة الإسلامية،ط١, مؤسسة الرسالة, ١٩٩٨م.
٤٥- سانو, قطب مصطفى: معجم مصطلحات أصول الفقه، ط١١, دار الفكر المعاصر, بيروت, ٢٠٠٠م.
٤٦- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي: الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت .
٤٧- الشربيني, محمد الخطيب: مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، مطبعة الحلبي, مصر, ١٩٥٨م.
٤٨- شلتوت ، محمود : الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ٢٩٦ ــ ٢٩٧ .
٤٩- الشوكاني, محمد بن علي : إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول, دار الكتبي.
٥٠- الشيرازي، أبو اسحاق: المهذب، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت.
٥١- صحيح مسلم المسمى بالجامع الصحيح، ط ١، دار الجليل، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.
٥٢- العالم, يوسف حامد: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط١و ١٩٩٤, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, الرياض.
٥٣- عبد الرحمن، طه : تجديد المنهج في تقويم التراث ، ط ٢ ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء.
٥٤- عبد الوهاب ، محمد : حاشية الأصول الثلاثة ، ط ٥ ، الرياض السعودية ، ٢٠٠١ م .

٥٥- عريفيج، سامي سلطي: الإدارة التربوية المعاصرة ، ط ١ ، دار الفكر ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ،.
٥٦- العسقلاني, ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة , تحقيق: علي البيجاوي, دار الجيل, بيروت , ١٤١١ ه..
٥٧- العقاد , عباس : الديمقراطية في الإسلام, ص ١٢٤, ط٣, دار المعارف .
٥٨- علوان، فهمي: القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩م .
٥٩- العمر، تيسير خميس: حرية الاعتقاد في ظل الإسلام،ط١, دار الفكر, دمشق سورية, دار الفكر المعاصر , بيروت لبنان, ١٩٩٨م.
٦٠- عوده، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط١٤، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
٦١- الغزالي, محمد بن ابي بكر : المستصفى في علم الأصول, ط١,مطبعة الحلبي, ١٣٥٦هـ.
٦٢- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد : ميزان العمل ، دار الحكمة ، دمشق سورية.
٦٣- الفاسي، علال : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الدار البيضاء ، مكتبة الوحدة العربية .
٦٤- الفيروزبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، ط ٤ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م .
٦٥- الفيومي، احمد بن محمد : المصباح المنير ، مطبعة مصطفى حلبي .
٦٦- قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قوده: نتائج الأفكار في كشف شرح فتح القدير، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
٦٧- القرافي: شهاب الدين: شرح تنقيح الفصول, تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد, ط١, مكتبة الكليات الازهرية, ودار الفكر.
٦٨- القضاة، زكريا: جرائم الحدود وعقوباتها، ط ١، جمعية عمان، المطابع التعاونية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .
٦٩- الشاشي, محمد بن احمد : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء , ط١, مكتبة الرسالة الحديثة,١٩٨٨م.
٧٠- الصلاحين, عبد المجيد محمود: أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي, مجلة الشريعة والقانون- العدد ٢٣ – ربيع الأول ٢٠٠٥م.

٧١- قناديلي، جواهر أحمد: الرقابة الإدارية من وجهة نظر اسلامية ، مركز الخبرات المهنية للإدارة ، القاهرة ، ٢٠٠٧م.
٧٢- كوكش, يحيى رامز و الفتياني, خالد إبراهيم : الواضح في الثقافة الإسلامية, ط٢, دار المسيرة, ٢٠٠٩ م .
٧٣- اللبيدي، إبراهيم محمود: ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ، ٢٠٠٩ م .
٧٤- لكاساني, علاء الدين ابي بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢,دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٧٥- الماوردي، علي بن محمد: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بغداد ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م .
٧٦- الماوردي، علي بن محمد بن حسين : الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
٧٧- الماوردي, علي بن محمد بن حبيب البصري: الأحكام السلطانية والولايات الدينية, مطبعة السفير, ٢٠١٤م .
٧٨- المحلي و السيوطي : تفسير الجلالين, دار المعرفة,بيروت - لبنان .
٧٩- محمد جلال أبو الفتوح و علي عبد المعطي: الفكر السياسي في الإسلام شخصيات ومذاهب, .
٨٠- المرغيناني، برهان الدين: الهداية في شرح بداية المبتدئ، ط ١، دار إحياء التراث العربي، لبنان بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
٨١- المزجاجي، احمد بن داوود الأشعري : مقدمة في الإدارة الإسلامية، ط ١ ، جده ، السعودية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٨٢- نخبة من الباحثانين : النظام الاقتصادي في الإسلام وأبعاده في المجتمع المعاصر, تونس ، ١٩٧٧ م.
٨٣- النووي, ابي زكريا: روضة الطالبين, تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض, دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٨٤- الهزايمة, سحر عبد الكريم: الجوانب التربوية في آيات القصاص, رسالة ماجستير في التربية في الاسلام- جامعة اليرموك .
٨٥- الهزايمة, محمد عوض: الفكر السياسي العربي الإسلامي – دارسة في الجانب الأيدلوجي, ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٨٦- الهي، فضل : التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي، ط ٢، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.